

حذف الفضول عن علم الاصول

التأليف

العلامة آية الله السيد محسن الامين

مركز البحوث و الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الاسلامية



اسم الكتاب: حذف الفضول عن علم الاصول

المؤلف: العلامه السيد محسن الامين

التحقيق: مركز البحث و الداراسات العلميه

الناشر: انتشارات التشيع

الطبعه الاولى / ١٤٢٣ق - ١٣٨١ش

عدد المطبوع: ٢٠٠٠

الشابك: ٩٦٤٠٦٣٩٩٠٢٢٠٣

مقدمة التحقيق

انك اذا ما أردت أن تتصفح تاريخ علم الاصول على امتداد مراحله الطويلة تجده طافحاً ببعضيات متنوعة يكمل بعضها بعضاً ، ومن هؤلاء مجموعة من العلماء كانت لهم نظرة اصلاحية الى علم الاصول ، انطلاقاً من ان هذا العلم هو الذي يتصدى لاعطاء المنطق الصحيح للاستنباط . و يعد العلامة آية الله السيد محسن الامين من ابرزهم حيث اولى اهتمامه الى هذا المجال الاصلاحي كما يبدو من عنوان كتابه هذا . ولكي نوضح نظراته الاصلاحية في هذا المجال الهام نلقي نظرة عابرة الى التاريخ المرتبط بالافكار النقدية للاصول و ما يتعلق بمعجالاته ، فنقول :

لقد مرّت الافكار النقدية لعلم الاصول او مجالاته بمراحل ثلاث مهمة :

المرحلة الاولى: نقد الاصول من حيث الاعتبار و الهوية الفكرية:

لقد طرحت هوية الاصول و شرعيتها تحت التساؤل في هذه المرحلة من قبل الاخباريين . وقد تمكنا من خلال تصدّيهم لنقد الاصول و إقصائها بكل جهده من السيطرة أخيراً الى حد كبير على الساحة الفقهية .

و بما انه طرحت بحوث كثيرة تصدّت لمناقشة نقد الاخباريين هذا ، فلاندخل في مناقشتهم و نطوي عنه كثحناً هنا، مع اننا نشعر بأنّ هذا الموضوع بحاجة الى تحليل جديد في فرصة اخرى . الا اننا نشير هنا فقط الى ان النقد الحاصل من جانب الاخباريين - الذي لم يكن مبنيناً على أساس سليم - سبب خلق جواً مناسباً لظهور وجهة نظر جديدة في علم الاصول ، حيث شكّلت شبّهات الاخباريين مادةً لبعض البحوث التي قام بها الفقهاء و العلماء مما ادى الى ايجاد فكرة اصولية جديدة تتأثر و تسم بالعقلانية و هذا على الرغم مما كانت للاتجاه الاخباري من نتائج ضارة .

و من المعلوم ان الاصوليين لو كانوا قد تناولوا - بالتقسيم و النقد و بنظرة من الخارج -

موقعية علم الاصول و مجالاته لما كان هناك للاخباريين دور في هذا المجال و ل كانت الأفكار الاصولية قد هدّبت واحتلت مركزها و أذت رسالتها المهمة بشكل أفضل و لسارت في الطريق الأصوب .

ان فقدان النقد الايجابي والنظرية الشمولية من الخارج قد فتح مجالاً للشبهات و جعل أصل «الاصول» مثار تساؤل ، و مع ان حصول ذلك كانت له عاقبة حسنة أيضاً الا انه قد حصل بشمن فادح تمثل بسيطرة الاخباريين على مدى عدة قرون

المرحلة الثانية: نقد الاصول من حيث التقليدية في البحث و في كيفية الاستفادة منه:

بدأ هذه المرحلة **الوحيد البهبهاني** . و اذا كان الاخباريون قد تصدوا المواجهة الاصول فان الوحيد البهبهاني - مع انه عالم اصولي - نقد أيضاً الاسلوب غير التحقيقي في الاصول آنذاك . و في الحقيقة فان الوحيد تصدى لتقديرين : نقد للاخباريين و نقد لما تبّقى لدى المجتهدين من أفكار اخبارية باهته . و اشتهر عن الوحيد تصدّيه لنقد التيار الاخباري فقط ، لكن الواقع يبرز لنا وجود كلا التقديرين .

و فيما يلي نتطرق الى نقد الوحيد للاصوليين و وضع الابحاث الاصولية آنذاك من خلال النقاط التالية :

الاولى: ان «الاجتهد المستبطن للتقليد» و «الاخبارية» و جهان لعملة واحدة . و في الحقيقة فان الاول عبارة عن تقليد بلباس الاجتهد ، و الآخر هو جمود مغلّف بالتوجه الى الروايات و التسمّك بها .

كان الوحيد - و من خلال فهمه الصائب للمشكلة في زمانه - يرى هذين الخطئين ، فكان من ناحية الى جانب «أنصار الاجتهد» و من ناحية اخرى الى جانب «المناوئين للاجتهد» .

و قد ورد نقده كثيراً و بشكل متكرر على «مناوي الاجتهد»، اي الاخبارين . و اليك
نقده على «أنصار الاجتهد».

يقول: «ربما يبني طائفة من هؤلاء أمره على الاجتهد ، و هم وان كان دينهم في
استبطاط الحكم تقليد المجهد الا انهم ربما يتبعون الى بعض المسائل فيتون أمرهم
على فهمهم و رأيهم»^(١)

و يشير الوحيد ضمن بحثه عدة موارد من أساليبهم الاستباطية:
فيقول : بعضهم - و في نفس الوقت - يدعى بأنه قد وصل الى أعلى مرتبة في
الاجتهد .

و سترى لا حقاً ان الوحيد - في الواقع - قام بانتقاد الاجتهد القائم على اسس غير فنية
و لا دقة في الاصول ، و عليه فان نقده في الحقيقة قد توجه الى الاصول في تلك
النقطة .

النقطة الثانية : ان أساس نظر الوحيد و نقده هو : «رفض النزوع نحو التقليد» و
ضرورة الاعتماد على التحقيق و التدقير و ان عباراته و بحوثه تدل على ضرورة
«النظرة التحقيقية الى الاجتهد» من ناحية و «الاجتهد التحقيقي» من ناحية اخرى .
ان «التحقيق في الاجتهد» هو النظر التاريخي - المقلاتي الى الاجتهد و الذي أشار اليه
الوحيد موارداً في بحثه .

و مع الاسف فان هذه النظرة لم تنظر بمكانة مناسبة بعد الوحيد، مع ان بعض العلماء
قد ساروا على نهجه من بعده لبعض الوقت ، و هذه المسألة تتطلب بحثاً مستقلاً .
ان «الاجتهد التحقيقي» نظرة و اسلوب ذكي جداً ، و عقلاني و جائع يستمد اسسه
ال الاولى من «النظرة التحقيقية الى الاجتهد» . و هذا الاسلوب يرفض اى نوع من التقليد

الظاهر والخفى في الاجتهداد و مبادئه .

و يحب علينا أن نبحث في عظمة الوجيد في مجال عرض فكرة «الاجتهداد التحقيقى» و ترسيم خطوطه . و نحن في وقتنا هذا نحتاج إلى هنا الموضوع أكثر من أي وقت آخر . لقد اعندنا على أن نقول أن الوجيد هو مؤسس عهد جديد في الأصول ، إلا أنها لا نبحث أبداً في أساليبه و رؤاه التي غذى بها علم الأصول آنذاك ... و لم نتساءل - لحد الآن - هل استمر أحد في طريقه؟ و اذا كان الجواب بالتفى فلماذا؟

ان هذا الموضوع جدير بالبحث من قبل العلماء و بصورة مستقلة و مفصلة فاتنا هنا تتابع البحث من زاوية واحدة و بشكل عابر . و ننقل هنا عبارة من الوجيد تدل بوضوح على انه كان ينظر من ناحية الى «الاجتهداد التحقيقى» و من ناحية اخرى الى نقد «الاجتهداد التقليدى» :

«كثيراً ما يشتهر من اجتهادهم في امور لا أصل لها، و اصطلاحات لا نعلم مسختها ... فلو لم نبحث لظننا حقيقتها ، و توهمنا حجيقتها كما هو الحال الآن بالنسبة الى القاصرين في علم الأصول». ^(١)

و يقول أيضاً : «البناء على التقليد ... هو الحال بالنسبة إلى كثير من الصلحاء و العلماء الغير مطلعين باصول الفقه اصلاً أو بحقه و حقيقته». ^(٢)

يرى الوجيد ان ارتباطهم بالكثير من القواعد قد نشأ من الأنس الحاصل لهم خلال مدة طويلة و لم يكن ناشئاً من نظرية تعتمد الدقة و التحقيق ، و يذكر على سبيل المثال القواعد التالية :

الامر حقيقة في الوجوب ، النهي حقيقة في الحرمة ، الجمع أولى من الطرح ، أصلالة العدم ، أصلالة البقاء ، النهي في العبادات يقتضي الفساد .

١ - راجع الرسائل الاصولية ص ٩٩ - ١٠٦ و ٢٧٢.

٢ - نفس المصدر ، ص ١٠٦ .

و يضيف قائلاً: «و في الحقيقة فان هذه القواعد كلها أو بعضها لم تثبت لحد الآن»،
النقطة الثالثة: يصرح الوحيد بأن عدم التصدي للبحوث الاسلامية بشكل تحققي
هو المنشأ لظهور و رواج الشبهات في الدين و احتلال الخرافات مجالات الحقائق
حيث يقول :

«لابد من مزاولة تامة و مهارة في هذا العلم و ان من القصور فيه ان يصدر امثال ما
أشرنا اليه ... من المزخرفات الشنيعة و الخرافات الفضيعة ، وكذا من عدم المهارة فيه
يبرز الشكوك الواهية المخربة للدين و الشبهات الواقعه في مقابل البديهية المقتضية
لمحو الملة». (١)

ويذكر في موضع آخر ان سبب الخرافات هو الاجتهادات و الاستنباطات المبتنة
على التقليد .

المرحلة الثالثة: نقد المناهج المتبعة في علم الاصول و إبراز نقائصه .
بدأت هذه المرحلة في الفترة المتأخرة . وقد قدح زنادها علماء من قبيل : العلامة
السيد الأمين ، آية الله البروجردي ، الامام الخميني ، العلامة الطباطبائي ، الشهيد
الصدر و ...

- و لا زالت هذه المرحلة في بداياتها و أمامها طريق طويل .
- و تشكلت في هذه المرحلة خمس صور للتقد عرضها واحد أو أكثر من العلماء:
- ١ - حصول التورم في علم الاصول ؛
 - ٢ - حصول الخلط بين القضايا والامور الاعتبارية بين و القضايا والامور الحقيقة ؟
 - ٣ - عدم وجود الانسجام بين هندسة البحث الاصولي و حركة الاستباط و ضروراته و
اولوياته ؛

٤ - فقدان الأصول لغواط الاستنباط و انظمته و هيكليته ؛

٥ - خلو الأصول عن المبادئ، الكلامية المعيبة و بالتالي حصول النقص في أبحانه ؛

أن التفرد المذكورة تحوي أبحانًا كثيرة و أن الاقدام عليها سيؤدي إلى حصول تحول عظيم في قدرة الفقه على مواجهة المشاكل المعاصرة .

و العلامة السيد محسن الأمين مثل حن جشد كل معانى العطاء ، فهو علاوة على كونه رقماً بارزاً من أرقام المجد على مفرق التاريخ الطويل لعلم الأصول ، حيث لإنكاد تنظر إلى آثار هذا الرجل المفكّر حتى يدهشك سموه و غزاره علمه ، فهو بشجاعته و جرأته اللتين كانا ينعمان بها على هذا الصعيد أبرز ما يثير انتباها نحوه !

إذ لتنا خاض في بحر الأصول ، و التقى من درره ما وآها تعنى المسيرة التاريخية للإمام ولبيه ، و اصطف مع أقرانه ممّن عاصرهم . كالسيد البروجردي و الإمام الخميني (ره) . رأى أنه من الضروري أن يتمدد بعيداً بعد ما هاله هذا الورم الحاصل في هذا الجانب من العلم ، و الانفصال العجيب الذي ظل يغشى فضاءه ، فظل يغور للبحث عن أسبابه و عللها ، حتى نتج إلى جملة سبل رأها بنظره الشافي أنها العلاج اللازم لهذا الداء المخيف .

و لعل من أبرز هذه الشبل هو دعوانه بضرورة اجراء عملية «تطهير» واسعة لهذا الجسم الأصولي من الروانيد العالقة به ، و تهذيبه من الشوائب الملتصقة به و بذلك يسخّل لنا خطأً واضحًا يدعوه إلى العمل الدؤوب في هذا المنهج ، و لحربه من هذه الظاهرة إنما هو ناكيد على جدية هذا المشروع ، و اصراره على تبني هذا العمل رغم الصعاب التي قد تواجهه في الطريق ، التي قد تشكل عوائق عملية تفّق أمام إنجازه .

مركز البحوث و الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقارب بين المذاهب الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين. وبعد..
فيقول العبد المفقر إلى عفو ربه الغني محسن ابن السيد عبد الكريـم
الحسيني العـاملي هذا كتاب أسمـيـناه كتاب «حـذـفـ الفـضـولـ عنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ»
ـ أي أصولـ الفـقـهـ . وـ ضـعـنـادـ بـطـرـيـقـةـ مـخـتـصـرـةـ وـ اـقـتـصـرـنـاـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ.
لـمـ أـرـيـدـنـاـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ قـدـ كـثـرـتـ فـيـهـاـ الـفـضـولـ التـيـ أـوجـبـتـ بـعـدـ الـطـرـيـقـ،
وـ ضـيـاعـ الـعـمـرـ، وـ جـعـلـنـاـ اـسـمـهـ مـطـابـقـاـ لـمـعـنـادـهـ.
وـ عـلـىـ اللهـ نـتـوـكـلـ وـ بـهـ نـسـتـعـنـ وـ هـوـ حـسـبـنـاـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ.
وـ رـتـبـنـاـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـ أـبـوـابـ وـ فـصـولـ..

* * *

المقدمة

تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته

علم أصول الفقه علم تعرف به أدلة الأحكام الشرعية الفرعية وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل، ولذلك سمى بعلم أصول الفقه.
وهو عبارة عن مجموع قواعد من علوم متفرقة يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية.

فمنها: ما هو من علم اللغة، كمباحثات الألفاظ.
ومنها: ما هو غير ذلك، كمباحثات الاستصحاب، وحجية الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، ومباحث الاجتهاد والتقليد.
وهذا القدر كافٍ في تعريف علم الأصول الذي ينبغي ذكره قبل الشروع فيه، والزيادة عليه تطويل بلا طائل.
وقد علم من ذلك موضوعه الذي هو (الأدلة الأربع) وغايته وهي (معرفة الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية).

* * *

الفقه

وحيث كان الغرض من هذا العلم معرفة أصول الفقه - أي أداته - ناسب أن نذكر تعريف الفقه وهو: في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية.

والمراد بأداتها التفصيلية هي الأدلة الأربع المعمودة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

وخرج بالفرعية الأصولية، كأحكام أصول الفقه، وأحكام أصول الدين البالغ عن العقائد الخمس. (التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد).
والأحكام الشرعية الفرعية خمسة: الوجوب، الندب، التحرير، الكراهة، الإباحة.

فالوجوب: هو رجحان الفعل مع المنع من الترك،
والندب: رجحان الفعل مع عدم المنع من الترك.

والتحريم: رجحان الترك مع المنع من الفعل.
والكراهة: رجحان الترك مع عدم المنع من الفعل.

والإباحة: تساويy الطرفين الفعل والترك، فلا رجحان لأحدهما على الآخر.
وقولنا عن أداتها التفصيلية متعلق بالعلم، أي العلم الناشئ عن الأدلة التفصيلية، وخرج به علم المقلد، لأنه ليس ناشئاً عن هذه الأدلة الأربع المعمودة، بل يكون ناشئاً عن فتاوى المجتهد بضميمة دليل واحد اجمالي

مطرد في جميع المسائل وهو (هذا ما أفتني به مقلدي) و(ما أفتني به مقلدي فهو حكم الله في حقٍّ) فلا يسمى علمه فقهًا.

وقد يعترض: بأن المقلد له أدلة تفصيلية وهي (فتاوی المجتهد) ودليل اجمالي وهو ما ذكر، والمجتهد له أدلة تفصيلية وهي (الأدلة الأربع) ودليل اجمالي وهو هذا ما أدى إليه نظري وكل ما أدى إليه نظري فهو حكم الله في حقٍّ وحقٍّ مقلدي، فلم يبق فرق بين علم المجتهد وعلم المقلد^(١).

والجواب: ان المراد بالأدلة التفصيلية في تعريف الفقه هي الأربع المعهودة المتقدمة، وهي ليست عند المقلد، فخرج علمه عن الفقه.

واعترض على هذا التعريف: بأنه إن أُريد بالأحكام الكل - كما هو مقتضى الجمع المعرف بالآلف واللام خرج عنه علم أكثر الفقهاء إن لم يكن كلهم: لأن الإحاطة بجميع الأحكام متعدّر لأكثر المجتهدين أو كلهم، وإن أُريد بالأحكام البعض - مجازاً - دخل فيه علم المقلد الذي قارب درجة الاجتهاد إذا علم بعض الأحكام عن دليل تفصيلي، مع إن علمه لا يسمى فقهًا^(٢).

والجواب: إنما نريد بالأحكام الكل، ونزيد بالعلم: **الملكة** التي يقدر بها على معرفة المسائل بالدليل متى أراد، ولا نزيد به استحضار المسائل بالفعل، واطلاق العلم على الملكة كثير شائع، أو نزيد بها البعض فإن كان يمكن تجزي الاجتهاد - وهو أن يقدر العالم على معرفة بعض المسائل بالدليل دون بعض -

(١) راجع معالم الدين / ص ٢٦ .

(٢) هذا الاشكال حكاه الشیخ الطوسي في كتاب العدة عن شارح المختصر للعسدي فراجع ج ١ ص ٢١ (ط مؤسسة آل البيت) / راجع شرح العسدي ص ٣ و ٤ / ونقله صاحب المعالم ص ٢٦ .

كان ذلك فقهًا، فلا يضر دخوله وإن كان لا يمكن تجزي الاجتهاد فهنا الفرض
غير واقع: لأن من أمكنه معرفة بعض الأحكام بالدليل لا بد أن يمكنه معرفة
جميعها.

* * *

الباب الأول

في مباحث الألفاظ

المبحث الأول

في تفسير جملة من الألفاظ والمصطلحات المذكورة في كتب هذا العلم.

الوضع

تعريف الوضع:

هو تعين شيء بإزاء شيء ليدل عليه.

وهذا الشيء قد يكون لفظاً - وهو ظاهر - وقد يكون غير لفظ، كالعقد،
والنصب، والإشارة، وغيرها.

فالعقد: اصطلاحاً يقال بعقد الأصابع تدل على الأعداد، ويستعملها الآن

الدلalon مع التجار في بغداد.

والنصب: العلامات التي تنصب للدلاله على الطريق أو غيره.

والإشارة: معروفة، كخض الرأس أو الجفن علامة على (نعم)، ورفعه علامة على (لا)، والإيماء باليد علامة على طلب المجيئ.

أقسام الوضع اللفظي

وهي ثلاثة:

الوضع الخاص والموضوع له خاص.

والوضع العام والموضوع له عام.

والوضع العام والموضوع له خاص.

أما الوضع الخاص والموضوع يكون له عام فغير موجود.

الأول: الوضع الخاص والموضوع له خاص، كوضع زيد لهذا الشخص، وهو واضح.

الثاني: الوضع العام والموضوع له عام، كوضع الحيوان لمفهوم يدخل تحته أشياء كثيرة من الإنسان، والفرس، والحمار، وغيرها، وكوضع الإنسان لمفهوم يدخل تحته زيد، وعمرو، وبكر، وغيرها.

الثالث: الوضع العام والموضوع له خاص، كوضع الضمائر، وأسماء الإشارة، وأسماء الموصولة، وكوضع الحروف، فهذه كلها موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص، بمعنى أن الواضع تصور عند الوضع معنى عاماً كمفهوم المشار إليه ووضع أسماء الإشارة للخصوصيات التي تدخل تحت هذا المفهوم، كزيد المشار إليه، وهند المشار إليها، وهكذا، ولم يضع

اللّفظ لذلـك المفهوم، بل جعله واسطة لتصور الخصوصيات التي وضع اللـفظ لها؛ لأنـ تلك الخصوصيات لما كانت كثيرة لا تتحـصى ولا يمكن تصوـر كلـ واحد منها ليـضع اللـفظ باـنـائه تصوـرها بمفهـوم عامـ ووضع اللـفظ لـكلـ واحد منها.

وكـذلك الموصولات تصوـر مفهـوم ما يـحصل منه شيءـ ولم يـضع اللـفظ لـذلك المفهـوم، بل وضعـه لـخصـوصـياتـهـ كالـذـي يـقـومـ،ـ والـذـي يـجـبـ،ـ والـذـي يـتعلـمـ.

وهـكـذاـ الـحـرـوفـ فـتـصـوـرـ الـواـضـعـ مـفـهـومـ الـابـتـادـ مـثـلاــ وـلـمـ يـضـعـ لـفـظـ (ـمـنـ)ـ لـهـذـاـ مـفـهـومـ،ـ بلـ لـخـصـوصـيـاتـهـ كـابـتـادـ السـيرـ فـيـ قولـكـ (ـسـرـتـ مـنـ الـبـصـرـةـ)ـ وـابـتـادـ السـهـرـ فـيـ قولـكـ (ـسـهـرـتـ مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ)ـ وـهـكـذاـ،ـ وـتـصـوـرـ مـفـهـومـ الـانتـهـاءـ وـلـكـنـ لمـ يـضـعـ لـفـظـ (ـإـلـىـ)ـ لـهـذـاـ مـفـهـومـ،ـ بلـ وـضـعـهـ لـأـفـرـادـهـ وـخـصـوصـيـاتـهـ كـانـتـهـاءـ السـيرـ فـيـ قولـكـ (ـسـرـتـ مـنـ الـبـصـرـةـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ)ـ وـانـتـهـاءـ السـهـرـ فـيـ قولـكـ (ـسـهـرـتـ مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ إـلـىـ آخـرـهـ)ـ وـهـكـذاـ.

وـهـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـوـضـعـ أـثـبـتـهـ الـمـتأـخـرـونـ⁽¹⁾ـ وـلـمـ يـثـبـتـهـ الـمـتـقـدـمـونـ.

كيفية الوضع في الحروف

وـتـوضـيـعـ الـحـالـ فـيـ ذـلـكـ:ـ انـ الـحـرـوفـ وـالـمـبـهـمـاتــ كـأـسـمـاءـ الإـشـارـةـ،ـ وـأـسـمـاءـ الـمـوـصـولـةــ لـاـ تـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـيـاتـ،ـ وـلـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ المعـانـيـ الـكـلـيـةـ،ـ فـ(ـمـنـ)ـ الـجـارـةـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـيـ الـابـتـادـ،ـ وـ(ـإـلـىـ)ـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ

(1) كـصـاحـبـ الـعـالـمـ فـيـ معـالـمـهـ صـ122ـ،ـ وـصـاحـبـ الـكـفاـيـةـ فـيـ كـفـاـيـتـهـ صـ10ـ،ـ وـغـيرـهـماـ.

كلي الانتهاء، بل في خصوصياتهما كابتداء السير وانتهائه - مثلاً - وهذا، وهذه، وهؤلاء، لا تستعمل في كلي المشار إليه وإنما تستعمل في خصوصياته وجزئياته، كهذا الرجل وهذه المرأة، وهؤلاء الرجال وهؤلاء النساء، والذي والتي لا تستعمل في كلي من حصل منه شيء، بل في خصوصياته كالذى قام والتي قامت.

وهنا أشكال الأمر على العلماء، فإن قالوا: إنها موضوعة لهذه الخصوصيات^(١)، فهذه الخصوصيات غير متناهية فلا يمكن تصورها ووضع اللفظ لكل واحد منها، ووضع اللفظ للمعنى يستدعي تصوره.

وإن قالوا: إنها موضوعة للمعاني الكلية لا للخصوصيات واستعمالها في الخصوصيات مجاز^(٢)، لزم أن تكون مجازات بدون حقائق، لأن الحقيقة استعمال **اللفظ** فيما وضع له، وهذه وإن كانت موضوعة للمعاني الكلية إلا أنها لم تستعمل فيها وإنما استعملت في الجزئيات، فلو قلنا ان استعمالها في المعاني الجزئية مجاز لكن مجازاً بدون حقيقة، وهو باطل؛ لأن المجاز فرع على الحقيقة وتابع لها.

وقد تخلص القدماء من هذا الإشكال، بأن قالوا: إن المجاز لا يستلزم الحقيقة، وإنما يستلزم الوضع، فالمجاز هو استعمال **اللفظ** في معنى مناسب للمعنى الموضوع له، فيجوز أن يوضع لفظ لمعنى ولا يستعمل فيه ثم يستعمل في أفراده فيكون مجازاً بدون حقيقة^(٣).

(١) راجع هداية المسترشدين ص ٢٩ - ٢٠ لترى تفصيل الكلام في المقام.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

أما المتأخرُون فتخلصوا منه بأن قالوا: إن هذه الألفاظ لم توضع للمعاني الكلية؛ بدليل أنها لم يستعمل فيها وإنما وضعت للأفراد، والمعاني الكلية واسطة لتصور الأفراد بوجه اجمالي، فاستعمالها في الأفراد حقيقة لا مجاز حتى يلزم أن تكون مجازات بدون حقائق^(١). ونظر المتأخرين أقرب إلى الصواب.

الدلالة

أقسام الدلالة:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلية، وطبيعية، ووضعية، فإن كان مقتضى الدلالة العقل سميت عقلية، كدلالة الدخان على وجود النار.
وإن كان مقتضى الدلالة الطبيع سميت طبيعية، كدلالة السعال على وجع الصدر.

وإن كان مقتضى الدلالة الوضع سميت وضعية، كدلالة الألفاظ الموضوعة على معانيها، وكدلالة العقد، والنصب، والإشارة.
وكل واحدة من هذه التلاتة تكون لفظية وغير لفظية، فترتقي الأقسام إلى ستة:

عقلية لفظية، كدلالة ديز المسموم من وراء الجدار على حيات اللافظ.
عقلية غير لفظية، كدلالة الدخان على وجود النار.
طبيعية لفظية، كدلالة آخ على وجع الصدر.
طبعية غير لفظية، كدلالة سرعة النبض على الحمى.

(١) راجع المعالم / ص ١٢٣.

وضعيّة لفظيّة، كدلالات الألفاظ الموضوعة على معانٍها.

وضعيّة غير لفظيّة، كدلالات العقد والتضبب والإشارة على ما وضعت له.

الدلالة اللفظية الوضعية

تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام.

فالمطابقة: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالات الإنسان على الحيوان الناطق.

والتضمن: دلالته على جزء ما وضع له في ضمن الكل، كدلالات الإنسان على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده في ضمن المجموع.

والالتزام: دلالته على لازم ما وضع له، كدلالات الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة.

المفرد والمركب

يوصف بهما المعنى ويوصف بهما اللفظ. فالمعنى المفرد هو ما لا يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، كزيد، وعبد الله علماً، فزيد قصد بمجموع حروفه الدلالة على مجموع معناه، ولم يقصد بالزاي يده، وبالباء رأسه، وبال DAL رجله - مثلاً - بل قصد بالمجموع المجموع، وكذلك عبدالله علماً لم يقصد بالعبد هنا العبودية وبأبه ذات الجلالـة. وإنما قصد بالمجموع هذا الشخص المعين، فالمعنى مفرد وإن كان اللفظ مركباً.

والمعنى المركب: ما قصد بجزء لفظة الدلالة على جزء معناه، كقولنا زيد فاضل، وزيد الفاضل، وعبد الله غير علم.

واللُّفْظُ المُفَرِّدُ مَا لَمْ يَتَرَكَّبْ مِنْ كَلْمَتَيْنِ، كَزِيدٍ، وَعُمَرُو. وَاللُّفْظُ الْمُرْكَبُ
مَا تَرَكَبْ مِنْ كَلْمَتَيْنِ فَصَاعِدًا، كَزِيدٌ فَاضِلٌ وَزِيدٌ الْفَاضِلُ، وَعَبْدَاللهُ عَلَمًا وَغَيْرُ
عَلَمٍ.

وَلَكِنَ الْمُنْطَقِيُّونَ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ عَبْدَاللهَ عَلَمًا هُوَ مِنْ قَسْمِ الْلُّفْظِ الْمُفَرِّدِ،
لَا نَهُمْ يَجْعَلُونَ الْلُّفْظَ الْمُفَرِّدَ هُوَ مَا لَا يَرَا بِالْجَزْءِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى جَزْءٍ مِنْهُ،
وَعَبْدَاللهُ عَلَمًا هُوَ كَذَلِكَ.

الجزئي والكلي

فالجزئي: هو المفهوم الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه،
كمفهوم زيد، وهذا الكتاب.

والكلي: هو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه،
كالإنسان فإنه مفهوم مشترك بين زيد وعمرو وبكر وغيرهما، ولللفظ الدال
على الجزئي يوصف بأنه جزئي تبعاً للمعنى، وكذلك الكلي.

المتواطئ والمشكك

فالمتواطئ: هو الكلي الذي يكون صدقه على أفراده بالسوية، كالإنسان،
مأخذ من التواطؤ وهو التوافق للتواتق أفراده في صدقه عليها.

والمشكك: هو الكلي الذي تتفاوت أفراده في صدقه عليها في الشدة
والضعف، وغير ذلك، كالأبيض فإن البياض في بعض الأفراد أشد منه في
البعض فإذا أطلق لفظ الأبيض يشك السامع في أنه شديد البياض أولاً، فلذلك
سمى مشككاً.

المترادف والمشترك

فالمترادف: ما كانت الألفاظ الموضوعة للمعنى متکثرة والمعنى واحد، كاللیت والأسد والغضینفر وغير ذلك.

والمشترك: ما كانت المعاني الموضوع لها اللفظ متعددة واللغظ واحد، كالعين فانها موضوعة للباقرية، وللنابعة، ولعين الذهب، ولعين الميزان، وغير ذلك، وهذا يسمى مشترکاً لفظياً والمشترك المعنوي: هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى کلي مشترك بين أفراد كثيرة، كالحيوان، والإنسان.

الحقيقة والمجاز

فالحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضعت له، كاستعمال الأسد في الحيوان المفترس المعروف.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له لمناسبة لما وضعت له بقرينة، كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع لمناسبة الشجاعة بقرينة، كما تقول رأيتأسداً في الحمام فان الحيوان المفترس لا يدخل الحمام عادة.

وال المجاز قد يكثر استعماله فيسمى مجازاً مشهوراً، فإن كثر حتى صار يفهم من اللفظ بدون قرينة سمي منقولاً ويأتي.

المرتجل والمنقول

فالمرتجل: ما وضع لمعنى ابتداء.

والمنقول: ما كان موضوعاً لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر لمناسبة

بینهما، سواء أهجر الأول أم لم يهجر أو استعمل في معنى مجازاً ثم كثر استعماله حتى صار يفهم بدون قرينة، ويسمى الوضع في الأول تعبييناً وفي الثاني تعبيتاً.

والمنقول ينسب إلى الناقل، فإن كان الناقل له أهل اللغة سمي (منقولاً لغويًا)، وإن كان الناقل له أهل العرف العام سمي (منقولاً عرفيًا) كالدابة الموضوعة في اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقلت في العرف العام إلى ذات القوائم الأربع.

وإن كان الناقل له أهل العرف الخاص نسب إليهم، كالصلة التي كانت في اللغة للدعاء ثم نقلت في عرف أهل الشرع إلى ذات الأركان الأربع، ويسمى هذا (منقولاً شرعياً) وكل الكلام الذي كان في اللغة لكل ما يتكلم به ثم نقل في عرف التحويين إلى اللفظ المركب المقيد بالوضع، ويسمى هذا (منقولاً نحوياً) وغير ذلك.

* * *

المبحث الثاني:

في الحقيقة والمجاز

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في علائم الحقيقة والمجاز

منها: التبادر فتبادر المعنى إلى الذهن من اللفظ علامة على كونه حقيقة فيه، وعدم تبادره أو تبادر غيره علامة على أنه مجاز فيه، فإذا رأينا أهل العرف يتبادر إلى أذهانهم معنى من اللفظ عند عدم القرينة تحكم بأنه معنى حقيقي، وإذا رأينا غيره يتبادر إلى أذهانهم عند عدم القرينة تحكم بأن الذي لا يتبادر معنى مجازي، وبالتالي يتعلم الأطفال لغة آبائهم ويتعلم الغرباء عن اللسان ذلك اللسان، فإذا يسمع الطفل أباً يقول آخر انتهى بالإبريق فجاءه بهذا الإناء المخصوص علم أن لفظ الإبريق موضوع له، وكذلك التركي إذا سمع ذلك عن العربي.

فالتبادر علامة على الحقيقة عند غير أهل اللغة.

أما أهل اللغة فلا يحتاجون إليه، نعم، يحتاج إليه بعض أهل اللغة عند

عروض الشك له، كالعلماء فإنه يعرضهم الشك لكثرة ما يعرض في أذهانهم من الشبهات ولذلك يختلفون في معاني الألفاظ وإن كانوا من أهل اللسان فيرجعون إلى التبادر عند أهل العرف.

فلا يلزم الدور بـان يقال: التبادر موقوف على معرفة المعنى الحقيقي؛ لأن من لا يعرف المعنى الحقيقي لا يتبادر إلى ذهنه فلو توقفت معرفة المعنى الحقيقي على التبادر لزم الدور، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وهو باطل، لأنـه يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه^(١).

والجواب: إنـالتبادر من أهل اللسان موقوف على معرفتهم المعنى الحقيقي ولكن معرفتهم المعنى الحقيقي لا تتوقف على التبادر؛ لأنـهم يعرفونه بالتلقين والذي يتوقف على التبادر إنـما هو معرفة الغريب عن اللسان أو الذي عرضـت له شبهـةـ للمعنى الحقيقي موقوفـةـ فيعرفـهـ بالتبادر عندـأـهلـالـلـسـانـ،ـوـهـذـاـلـاـيـتـوـقـفـ علىـمـعـرـفـتـهـبـالـحـقـيـقـةـ عـلـىـتـبـادـرـعـنـدـأـهـلـلـغـةـ وـتـبـادـرـعـنـدـأـهـلـلـغـةـ مـوـقـفـ عـلـىـمـعـرـفـتـهـمـعـنـيـالـحـقـيـقـيـ وـهـمـيـعـرـفـوـنـهـبـالـتـلـقـيـنـلـاـعـلـىـمـعـرـفـةـالـغـرـبـيـعـنـالـلـسـانـ وـمـنـعـرـضـتـلـهـشـبـهـ.

ومنها: صحة السلب، فإنـها عـلـامـةـ عـلـىـمـجـازـ،ـكـمـاـعـدـمـصـحـةـالـسـلـبـ عـلـامـةـ عـلـىـالـحـقـيـقـةـ،ـفـإـنـاـسـمـعـنـاـمـنـيـقـوـلـاـنـقـابـالـسـاعـةـلـيـسـبـإـنـاءـوـلـاـيـنـكـرـ عـلـيـهـأـهـلـالـعـرـفـذـلـكـعـلـمـنـاـاـنـإـذـاـاسـتـعـمـلـفـيـهـلـفـظـالـإـنـاءـفـهـوـمـجـازـ،ـوـإـذـاـرـأـيـنـاـ مـنـيـقـوـلـاـنـكـأسـلـيـسـبـإـنـاءـفـيـنـكـرـعـلـيـهـأـهـلـالـعـرـفـذـلـكـوـيـقـوـلـوـنـبـلـهـوـإـنـاءـ عـلـمـنـاـاـنـإـنـاءـحـقـيـقـةـفـيـهـ.

(١) راجـعـ هـدـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ صـ٤٥ـ (طـحـ) وـقـدـ حـكـاهـ عـنـ صـاحـبـ الـعـمـدةـ صـ٢١٦ـ /ـ رـاجـعـ كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ أـيـضاـ صـ٣٣ـ (طـ جـامـعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ).

وقد يورد هنا بلزم الدور كالتBADR فيقال: إن صحة السلب موقوفة على معرفة أن المعنى مجازي فإذا توقفت معرفة المجاز على صحة السلب لزم الدور، وكذلك عدم صحة السلب موقوفة على معرفة أن المعنى حقيقي فلو توقفت معرفة الحقيقة على عدم صحة السلب لزم الدور^(١).

والجواب: إن معرفة الغريب عن اللسان ومن يعرض الشك من العلماء للمجاز موقوفة على صحة السلب عند أهل العرف، وصحة السلب عند أهل العرف لا تتوقف على معرفة الغريب عن اللسان، وكذلك معرفة الغريب عن اللسان ومن يعرضه الشك لحقيقة يكون عدم صحة السلب من أهل العرف، وعدم صحة السلب عند أهل العرف لا يتوقف على معرفة الغريب عن اللسان ومن يعرض الشك.

ومنها: نص أهل اللغة على أن هذا المعنى حقيقي وهذا المعنى مجازي. لكن هذه العالمة قليلة الفائدة، لأن أهل اللغة قد خلطوا في كتبهم المعاني الحقيقة بالمعاني المجازية إلا نادراً.

ومنها: الاستعمال فقد جعله السيد المرتضى عالمة على الحقيقة، وقال: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة، فمتى استعمل لفظ في معنى واحد وشككنا في أنه على وجه الحقيقة أو المجاز تحكم بأنه على وجه الحقيقة؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، ومتى استعمل لفظ في معنيين تحكم بأنه مشترك بينهما، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة^(٢).

(١) حكاه صاحب القوانين / ص ٨ (ط ح)، وصاحب هداية المسترشدين ص ٤٨ (ط ح)، وصاحب الكلمية ص ٢٠ (ط أهل البيت).

(٢) راجع الذريعة إلى علم أصول الشريعة ص ١٣ - ١٤، وحكاه صاحب القوانين ص ٢٩.

وفرق بعضهم بين الاستعمال في معنى واحد فقط فنحكم بأنه حقيقة فيه وبين الاستعمال في معنيين فلا نحكم بأنه حقيقة فيهما، وهو منقول عن ابن جنبي^(١)

ويظهر من صاحب المعالم^(٢): لأن لو حكمنا بالمجاز فيما استعمل في معنى واحد للزم أن يكون مجازاً بدون حقيقة والمجاز مستلزم للحقيقة. وخالف في ذلك جمهور الأصوليين^(٣): لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وعدم الوجود لا يدل على عدم الوجود مع تعارض الأحوال، مع ان ذلك فرض نادر لا يعول عليه.

* * *

(١) حكاه عنه صاحب القوانين ص ٢٩ (طح)، وأيضاً صاحب هداية المسترشدين ص ٤٣ (طح).

(٢) قد يظهر ذلك من تفصيله في المشترك راجع المعالم ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) كما يظهر من معارج الأصول ص ٦٢ و ص ٨٣ . رأختاره صاحب القوانين^(١) ونسبة إلى المشهور أيضاً راجع ص ٢٩ و ٢٠ (طح)، وراجع هداية المسترشدين ص ٤٢ (طح)، وكفاية الأصول ص ٣١ و ٤٨ (ط آل البيت) وغيرها.

الفصل الثاني:

في كون المتبادر حجة

إذا تميز المعنى الحقيقي من المجازى فحيث يطلق اللفظ مجردأ عن القرينة يحمل على المعنى الحقيقي ولا يلتفت إلى احتمال ارادة المعنى المجازى وتحفاء القرينة، وهذا متفق عليه لاشكال فيه، لأن مدار المخاطبات بين أهل العرف على ذلك، وإذا ثبت وضع اللفظ لمعنى وشك في انه نقل إلى غيره فالاصل عدم النقل، وهذا أيضاً خلاف ولا اشكال فيه.

* * *

الفصل الثالث:

في تعارض الأحوال

مثل تعارض المجاز والاشتراك - مثلاً - بأن يستعمل لفظ في معنيين ويعلم أنه حقيقة في أحدهما ويشك في أنه حقيقة في الآخر فيكون مشتركاً أو مجاز، المعروف بينهم أن المجاز أولى من الاشتراك؛ واستندوا في ذلك إلى استحسانات لا تصلح دليلاً.

مثل أن الاشتراك يحتاج إلى وضعين وفيه كلفة بخلاف المجاز فإنه يحتاج إلى وضع واحد فقط فيكون أقل كلفة^(١).

وهكذا غير هذه الصورة من صور تعارض الأحوال مثل تعارض الاشتراك والنقل، فقالوا: بأن الاشتراك أولى من النقل، وتعارض الإضمار والاشتراك، فقالوا: إن الإضمار أرجح، وتعارض الإضمار والنقل، فقالوا: بترجيح الإضمار إلى غير ذلك^(٢)، ورجحوا بوجوه لم يقم دليل على الترجيح بها فلا نطيل بذلها.

* * *

(١) هداية المسترشدين ص ٦٤ (طح).

(٢) مبادئ الوصول ص ٧٤، وقوانين الأصول ص ٣٢.

الفصل الرابع:

في الحقيقة الشرعية

اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها؛ وذلك ان الألفاظ المستعملة في لسان أهل الشرع مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والطهارة، وغيرها، بهذه الألفاظ كانت في اللغة أسماء لمعانٍ مخصوصة وصارت في الشرع أسماء لغيرها، فالصلاحة في اللغة معناها الدعاء فصارت لذات الأركان الأربع، والزكاة في اللغة النحو فصارت لمقدار مخصوص من المال، والصوم كان لمطلق الإمساك فصار للإمساك عن المفطرات مع النية، والحج للقصد فصار لأداء المناسب المخصوصة، والطهارة في اللغة النظافة فصارت أسماءً للوضوء والغسل وغيرهما، فهل كان ذلك بنقل الشارع لها من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية، أو ان الشارع استعملها في المعاني الشرعية مجازاً ثم كثر استعماله لها حتى صارت تفهم بدون قرينة هذا في لسان الشارع، أما في لسان المترسعة فهي حقائق في المعاني الجديدة بدون اشكال.

فالقائلون بثبوت الحقائق الشرعية قالوا بالأول، والقائلون بعدم ثبوتها قالوا بالثاني.

ثمرة النزاع:

والفائدة من هذا الخلاف: أن هذه الألفاظ إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القراءة فعن ثبوت الحقيقة الشرعية يحملها على المعانى اللغوية، ومن قال بثبوتها يحملها على المعانى الشرعية الجديدة. واستدل الفريقان بأدلة لا نطيل ينقلها؛ لأن أكثرها واهية. والحق ثبوت الحقيقة الشرعية في بعض هذه الألفاظ مثل الصلاة، والزكاة، وغيرها؛ لأنها كانت تفهم منها المعانى الشرعية في أول الإسلام بدون قرائة. وحيث كان هذا الخلاف قليل الفائدة فلا داعي للإطالة فيه؛ لأن القرائن على إرادة المعانى الشرعية منها في كلام الشارع موجودة غالباً.

* * *

الفصل الخامس:

في الصحيح والأعم

الحق أن ألفاظ العبادات والمعاملات حقيقة في الصحيح؛ لأن المتبادر عند الإطلاق؛ ولصحة السلب عن الفاسد.

وأما ما ورد في كلام الشارع من سلب بعضها عن الصحيح مثل «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) فالقرينة قائمة على أنه لنفي الكمال، فيبقى المجرد عن القرينة على إرادة نفي الصحة مثل «لا صلاة إلا بظهور»^(٢). ولو سلم أنها حقيقة في الأعم فهناك قرينة عامة على أن الشارع لا يريد في إطلاقاته إلا الصحيح.

* * *

(١) الوسائل / ب ٢ من أبواب أحكام المسجد، ج ١.

(٢) الوسائل / ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ج ١، و ب ١ من أبواب الوضوء، ج ١.

المبحث الثالث: في المشترك

في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى:
الحق أن الاشتراك واقع في لغة العرب، ولا يلتفت إلى إنكار من أنكره^(١)،
لأنه مخالف للوجdan.

واختلفوا في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى، فمنعه قوم^(٢)،
وجوزه آخرون^(٣)، واختلف المجوزون، فقيل أنه حقيقة وقيل مجاز^(٤)، وفصل
بعضهم بين المفرد والثنية والجمع، ففي المفرد مجاز وفي الثنية والجمع
حقيقة^(٥).

والحق منعه مطلقاً، ولو جاز لكان حقيقة لا مجازاً.
وم محل النزاع هو أن يكون كل من المعاني مراداً من اللفظ من حيث انه

(١) راجع الأصول العدبية في مباحث الألفاظ ص ٣٦ / وحكاء صاحب مفاتيح الأصول
ص ٢٣ عن تغلب الأبيهري والبلخي.

(٢) منهم صاحب القرانين ص ٦٧ / وهداية المسترشدين ج ١ ص ٥٢٠ (طح)، وصاحب
الكافية، ومنهم أبوهاشم كما حكاه عنه السيد المرتضى في الذريعة ج ١ ص ١٧.

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة ج ١ ص ١٧.

(٤) راجع عبادى الأصول / ص ٧٠، وحكاء صاحب المعلم ص ٣٩.

(٥) راجع معالم الأصول ص ٣٩، وحكاء صاحب القرانين ص ٦٧ وغيرها.

موضوع له و تمام معناه و متعلقاً للحكم و مناط للنفي و الإثبات كما لو كان مستعملاً فيه وحده، أما لو استعمل في معنى كلي يشمل المعنيين فهو جائز اتفاقاً، و يسمى (بعموم الاشتراك).

احتاج المجوزون: بأن اللفظ موضوع لكل واحد من المعاني، و مقتضى ذلك جواز استعماله فيه منفرداً و مع غيره، و احتاجوا على انه حقيقة: بوضع اللفظ لكل من المعاني، فإذا استعمل في الكل كان استعمالاً له فيما و وضع له، فيكون حقيقة^(١).

والجواب: ان الإشارة باللفظ إلى المعاني المجتمعة لا يمكن أن تكون إشارة إلى كل واحد منها من حيث انه تمام المعنى و متعلق للحكم و مناط للنفي والإثبات، بل هذا في الحقيقة إشارة إلى معنى مركب من هذه المعاني، فيكون مجازاً، وهو غير محل النزاع، فاللفظ للمعنى بميزلة الوجه للإنسان، ولذلك يتبعه في الحسن والقبح، فاللفظ الذي معناه حسن مستحسن، والذي معناه قبيح مستقبح، فالإشارة إلى المعنى باستقلاله لا تجتمع مع الإشارة إلى معنى آخر باستقلاله، وقد ظهر بذلك حجة ما قلناه من امتناعه مطلقاً.

حجة القول بجوازه مجازاً: ان اللفظ موضوع للمعنى مع الوحدة، فإذا استعمل في أكثر من معنى فقد استعمل في المعنى مع اسقاط قيد الوحدة، فيكون مجازاً، لأنه من استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء^(٢).

والجواب: ان الوحدة ليست داخلة في الموضوع له، والأحوال التي يكون عليها الموضوع له لا تدخل في الموضوع له، فلو صر استعمال المشترك في

(١) حكاه صاحب المعالم ص ٤١، وصاحب القوانين ص ٦٩.

(٢) حكاه صاحب القوانين ص ٦٩.

أكثر من معنى لكان ذلك حقيقة لا مجازاً.

حجـة القول بالفرق بين المفرد والمثنى والجمع: ان المثنى والجمع بمنزلة تكـير الواحـد بالعـطف، فـكما يـصـحـ أن نـقـولـ عـيـنـ وـعـيـنـ وـتـرـيدـ باـصـرـةـ وـنـابـعـةـ أوـ نـقـولـ عـيـنـ وـعـيـنـ وـعـيـنـ وـتـرـيدـ باـصـرـةـ وـنـابـعـةـ وـعـيـنـ الـذـهـبـ كـذـلـكـ يـجـوزـ أنـ نـقـولـ عـيـنـانـ وـتـرـيدـ باـصـرـةـ وـنـابـعـةـ؛ لأنـ عـيـنـانـ بـمـنـزـلـةـ عـيـنـ وـعـيـنـ، وـأنـ نـقـولـ عـيـونـ وـتـرـيدـ باـصـرـةـ وـنـابـعـةـ وـعـيـنـ الـذـهـبـ؛ لأنـ عـيـونـ بـمـنـزـلـةـ عـيـنـ وـعـيـنـ وـعـيـنـ^(١).

والجواب: ان عـلامـةـ التـثـنـيـةـ وـعـلامـةـ الـجـمـعـ تـدلـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـفـرـدـ،ـ فـاـنـ كـانـ لـاـ يـصـحـ إـرـادـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـفـرـدـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ بـوـاسـطـةـ التـثـنـيـةـ وـالـجـمـعـ؛ لأنـ التـعـدـدـ فـيـهـماـ قـدـحـ جـواـزـهـ،ـ فـاـذـاـ قـلـناـ عـيـنـانـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ فـرـدـيـنـ مـنـ مـاـهـيـةـ وـاـحـدـةـ إـمـاـ النـابـعـةـ وـإـمـاـ الـبـاـصـرـةـ -ـ مـثـلاـ -ـ أـمـاـ إـرـادـةـ فـرـدـيـنـ مـنـ مـاـهـيـيـنـ فـهـوـ فـرعـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ.

وـلـاـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـمـ زـيـدانـ وـزـيـدونـ فـاـنـهـ أـرـيدـ بـهـ مـعـنـيـانـ أـوـ مـعـانـ منـ الـمـعـانـيـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـاـ اللـفـظـ^(٢)؛ لأنـ ذـلـكـ بـعـدـ انـ أـرـيدـ بـزـيـدانـ الـمـسـمـىـ ثـمـ أـرـيدـ بـزـيـدانـ أـوـ زـيـدونـ فـرـدانـ أـوـ أـفـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـمـسـمـىـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ رـجـلـانـ وـرـجـالـ؛ـ وـلـذـلـكـ صـارـ نـكـرـةـ وـدـخـلـتـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ فـقـيلـ الـزـيـدانـ وـالـزـيـدونـ.

* * *

(١) راجـعـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ صـ ٤٠ .

(٢) راجـعـ مـعـالـمـ الـأـصـوـلـ صـ ٤٠ .

المبحث الرابع:

في استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي

وقد اختلفوا في ذلك على نحو اختلافهم في المشترك:
فمنهم: من منعه^(١) - وهو الحق - ومنهم - من جوزه^(٢)، واختلف
المجوزون، فمنهم - من قال انه مجاز^(٣); ومنهم من قال انه حقيقة ومجاز^(٤).
حجة القائل بأنه مجاز: ان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده، فإذا
استعمل في الحقيقي والمجازي ذهب قيد الوحدة فكان مجازاً^(٥)، على نحو ما
مر في المشترك.

والجواب: ما تقدم هناك من ان الوحدة ليست جزءاً من الموضوع له ولكنما
هي حالة من حالات المعنى، فاللفظ وضع للمعنى في حال الوحدة لأن وضع
للمعنى والوحدة معاً، فلو صحت هذا الاستعمال لكان حقيقة ومجازاً.

حجة القول بأنه حقيقة ومجاز: انه حقيقة باعتبار ان اللفظ استعمل فيما

(١) حكاه السيد المرتضى عن أبي هاشم راجع الذريعة ج ١ ص ١٧، واختاره صاحب
الكتفافية ص ٥٢.

(٢) كالسيد المرتضى في الذريعة ج ١ / ص ١.

(٣) يطلب مصدره.

(٤) يطلب مصدره.

(٥) يطلب مصدره.

وضع له ومجاز باعتبار انه استعمل في غير ما وضع له، فيكون لكل حكمه^(١).

والجواب: نظير ما مرّ في المشترك من ان اللفظ إذا أشير به إلى المعنى الحقيقي من حيث انه تمام الموضوع له ومتصل للحكم ومناط للتفي والإثبات لا يمكن أن يُشار به إلى المعنى المجازي، من حيث انه مناسب لما وضع له ومتصل للحكم ومناط للتفي والإثبات، بل هذا في الحقيقة استعمال للفظ في المركب منها فهو مجاز وخارج عن محل النزاع.

ومن ذلك تعلم حجة القول بالمنع مطلقاً كالمشترك، نعم، يصح استعماله في معنى مشترك بينهما ويسمى ذلك (يعموم المجاز) ولا مانع منه بالاتفاق.

* * *

(١) يُطلب مصدره.

المبحث الخامس:

في المشتق

اختلفوا في أن المشتق حقيقة فيما تلبّس بالمبدأ مجاز فيما انقضى عنه المبدأ، أو حقيقة في كليهما؟ أما فيما لم يتلبّس بعد فهو مجاز بالاتفاق، والمراد بالمشتق: اسم الفاعل كضارب، واسم المفعول كمضروب، الدالين على التجدد والحدوث، والصفة المشبهة الدالة على الدوام والثبوت كحسن وجميل، وأمثلة المبالغة كضراب.

وربما قيل: بدخول اسمي الزمان والمكان كمجلس، والألة كمكنسة، وكذا مثل العبد والحر وأمثال ذلك، ولا بأس به.

أما الجامد: مثل الحجر، والترب، والأرض، وشبيهه، فمتى زال عنه المبدأ كان استعمال اللفظ فيه مجازاً بالاتفاق، فإذا صار الحجر كلسأ لم يصح التبّع به ولا السجود عليه.

فهل قولنا ضارب ومضروب حقيقة فيمن وقع منه أو عليه الضرب مجاز فيمن كان قد وقع منه أو عليه، أو حقيقة في كليهما؟

ثمرة البحث:

وثمرة هذا الخلاف: أنه إذا وقع في كلام الشارع النهي عن التخلّي تحت

الأشجار المثمرة - مثلاً - فعلى القول الأول لا يشمل النهي إلا حال وجود الثمر، وعلى القول الثاني يثبت النهي ولو حال عدم وجود الثمرة.

وبعد ثبوت التبادر وصحة السلب لا حاجة بنا إلى الاستدلال بأنه لو كان حقيقة فيما انقضى ٩٩٩ العبدأ لصحّ اطلاق الكافر على أكابر الصحابة وهو باطل بالضرورة ولا إلى غيره مما استدلوا به.

ومن عقد على صغيرة ثم طلقها فارضتها زوجته فعلى القول الأول لا تحرم عليه الزوجة الكبيرة؛ لأنها أم من كانت زوجة وليس بزوجة عند الرضاع، وعلى القول الثاني تحرم عليه؛ لأنها أم زوجته.

تحقيق الحق في المسألة:

والحق هو القول الأول، للتبادر، وصحة السلب، فالمتبادر من المشتق هو المتبس بالمبأ دون من انقضى عنه، ويصح السلب عن انقضى عنه المبدأ فيكون اللفظ فيه مجازاً.

قالوا لي يتدار منه من هو منصوب في الولاية، وبعد عزله يصح أن يقال هذا ليس بوالي، والأبيض يتدار منه ما فيه لون البياض، فإذا صبغ بالسوداد صح أن يقال هذا ليس بأبيض، والقائم يتدار منه خلاف القاعد، فإذا قعد صح أن يقال هذا ليس بقائم، بل هذا يجري في الجامد أيضاً حرفاً بحرف، فالحطب إذا صار رماداً والحجر إذا صار كلسياً لا يطلق عليه لفظ الحطب والحجر حقيقة، ويصح سلبه عنه فيكون مجازاً كما في قوله تعالى: «إني أراني أعصر خمراً»^(١).

(١) سورة يوسف / ٣٦.

ويمكن الاحتجاج للقول الثاني بأمور:

أحدها: قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا...»^(١) «السارق والسارقة فاقطعوا»^(٢) فلو كان المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ فقط لكان الجلد والقطع، واجباً في حال الزنا والسرقة فقط، وهو باطل بالضرورة^(٣).

والجواب: إن الآيتين تدلان على أن من صدق عليه اسم الزاني والسارق حقيقة ثبت له هذا الحكم (الجلد، والقطع) فيستمر ثبوته حتى يجلد ويقطع، ومن زنى وسرق صدق عليه أنه زان وسارق حال وقوع الزنا والسرقة منه حقيقة فثبت عليه الجلد والقطع وإن صدق عليه بعد ذلك أنه غير زان وغير سارق، وكذا قولنا المتفض ضامن والمفترض غارم ليس المراد به أنه ضامن حال الإتلاف وغارم حال التفريط فقط، بل المراد أنه متى صدق عليه أنه متفض وأنه مفترض لزمه الضمان والغرم حتى يخرج من عهده، وحال الإتلاف والتفرط يصدق عليه المتفض والمفترض حقيقة فيلزم الضمان والغرم حتى يخرج من عهده، وكذلك قولنا القاتل يلزم الدية أو القصاص، والقاذف عليه الحد، وغير ذلك.

وأما صحة قولنا هذا قاتل فلان بعد صدور القتل منه إلى آخر الزمان، كما نقول وحشني قاتل حمزة، وهند آكلة الأكباد، فالقرينة قائمة على أن المراد به هذا الذي صدر منه قتل فلان، ووحشني حصل منه قتل حمزة، وهند حصل منها أكل كبده، ولا كلام لنا في القرينة.

(١) سورة التور / ٢.

(٢) سورة العنكبوت / ٣٨.

(٣) يرجـع

ثانية: انه لو كان حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ لكان قوله (كان زيد ضارباً أمس) وسيكون ضارباً غداً) مجازاً، مع انه حقيقة اتفاقاً^(١).

والجواب: انه ليس المراد بكونه حقيقة في المتلبس بالمبدأ كونه متلبساً به حال النطق، بل حال حصول النسبة، ففي قوله (كان زيد ضارباً أمس) إذا أردنا انه كان متلبساً بالضرب في الأمس فهو حقيقة، وإن أطلقنا عليه الضارب باعتبار انه كان ضارباً قبل الأمس أو بعده فهو مجاز، وكذلك قوله (سيكون ضارباً غداً) إذا أردنا به أنه سيتلبس بالضرب في الغد فهو حقيقة، وإن أطلقنا عليه ذلك باعتبار انه كان ضارباً قبل الغد أو بعده فهو مجاز، ولذلك اتفقوا على أن (سيكون زيد ضارباً غداً) حقيقة مع اتفاقهم انه مجاز فيما لم يتلبس بالمبدأ وسيتلبس به.

رابعها: انه لو كان حقيقة فيما تلبس بالمبدأ لم يصح اطلاق المؤمن على النائم، لأن الإيمان هو التصديق ولا تصديق في حال النوم^(٢).

والجواب: ان المراد بالتصديق هو ما ثبت في النفس، وهذا موجود في حال اليقظة والنوم، لا خصوص ما أدركه والتفت إليه.

خامسها: ان المتكلّم يصدق على من اشتغل بالكلام ولو سكت قليلاً^(٣).

والجواب: انه تسامح من أهل العرف، فيريدون بالمتكلّم من اشتغل بالكلام ولو سكت قليلاً، وإنما فالساكت ليس بمتكلّم.

(١) يُراجع

(٢) يُراجع

(٣) حكاه صاحب هداية المسترشدين / راجع ج ١ ص ٣٧٣ (طج).

وأما مسألة التخلّي تحت الأشجار المثمرة فيمكن أن يكون المراد بالمبدأ - في المثلّرة - قابلية الإثمار، نظير الملكة في النجّار والخياط، ويمكن أن يكون المبدأ هو الإثمار بالفعل، ولعل الثاني أظهر.

* * *

المبحث السادس:

في الأوامر

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في مادة الأمر

الأمر في اللغة يطلق على الشأن، والشيء، ونحو ذلك، ويطلق على الطلب،
ولا غرض لنا بغيره.
والطلب قد يكون بما يشتق من مادة الأمر نحو: أمر، ويأمر وآمرك، ونحو
ذلك.
وقد يكون بصيغة الطلب نحو اطلب منك، وشبيهه.
وقد يكون بصيغة افعل وما في معناه من المزيد فيه.
وقد يكون بصيغة الخبر مجازاً بالقرينة نحو « والمطلقات يتربصن »^(١).
فالطلب بصيغة الجميع يسمى أمراً.

(١) سورة البقرة / ٢٢٨.

والمعروف ان الأمر يكون من العالى حقيقة أو ادعاء إلى الدانى كذلك.
وقوله تعالى: حكاية عن فرعون «مَاذَا تَأْمِرُونَ»^(١) لتنزيلهم منزلة
الآمرین، تَأْفَلُهُم.

أما من الدانى إلى العالى فيسمى سؤالاً، ومن المساوين التماساً.
فقيل: حقيقة في مطلق الطلب الأعم من الوجوب والندب^(٢)، وقيل: مشترك
بينهما^(٣)، وقيل: حقيقة في الوجوب مجاز في الندب^(٤).

والحق ان مادة الأمر حقيقة في الوجوب للتBADR عرفاً، فاذا قال المولى
لعبد آمرك أن تفعل كذا فهم منه عرفاً الوجوب وانه لا يرخص له في الترك.
ويبدل عليه: قوله تعالى: «فَلَا يَحِدُّرُ الذِّينَ يَخَافُوكُمْ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُوهُمْ

فَتَنَّةً أَوْ يُصِيبُوهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٥). ويأتي الكلام عليها في المبحث الثاني.

وقوله : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَادِ...»^(٦).

وقوله : لبريرة بعد قوله: أتأمرني يا رسول الله: «لا، بل إنما أنا
شافع»^(٧).

ولأنه يصح ذم العبد وعقابه بمجرد مخالفته الأمر، كما في قوله تعالى: «مَا
مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ»^(٨).

(١) سورة الأعراف / ١١٠ .

(٢) راجع هداية المسترشدين ج ١ ص ٥٩٢ (ط جامعة المدرسین).

(٣) يراجع.

(٤) يراجع.

(٥) سورة النور / ٦٣ .

(٦) يراجع.

(٧) يراجع.

(٨) سورة الأعراف / ١٢ .

والأمر وإن كان المراد به قوله: «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا للأدم»^(١) وهو من صيغة افعل لا من مادة أمر، إلا أنه يدل على أن كلما يسمى أمر فهو واجب الإطاعة، وقوله آمرك بكذا يسمى أمراً بلا شبهة.

وقال شاعر العرب:

أمرتكم أمري بمنعرج اللسوى فلم تستبيروا النصح إلا ضحى الغد
فلامهم على مخالفة أمره، ولا يتوجه لومه إلا إذا كان أمره للوجوب.

وقال عمرو بن العاص يخاطب معاوية:

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
يشير بذلك إلى قوله له لما جيء إليه بعبد الله بن هاشم المرقال: هذا الخصب
المخبب فاشتبخت أوداجه على أثيابه، فلامة على عصياب أمره فيه^(٢) ولو لم يكن للوجوب لما توجه..؟.

وقد احتاج لكونه حقيقة في مطلق الطلب أو مشتركاً بين الوجوب والندب
بأمور واهية، مثل: أنه يصح تقسيم الأمر إلى الواجب والمندوب فدل على أنه
حقيقة فيها^(٣).

ومثل: انه ثبت الاستعمال فيها؛ فلو لم يكن حقيقة في مطلق الطلب لزم
المجاز أو الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل^(٤).

ومثل: ان فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهي فعل المأمور به^(٥).

(١) سورة البقرة / ٢٤ .

(٢) يراجع.

(٣) حكاه صاحب هداية المسترشدين ج ١ ص ٥٩٤ .

(٤) يراجع.

(٥) حكاه صاحب هداية المسترشدين أيضاً ج ١ ص ٥٩٥ .

والجواب: ان التقسيم يكفي فيه ارادة المعنى المجازي بالقرينة، وترجيح الحقيقة على المجاز والاشتراك لم يقم عليه برهان، وهو ترجيح لغة بالعقل، وكون كل طاعة هي فعل المأمور به ممنوع إن أريد من المأمور به معناه الحقيقي.

* * *

الفصل الثاني

في صيغة الأمر

في معنى صيغة (افعل) وما في معناها من صيغة الأمر الثلاثي، والرباعي
المجرد والمزيد، وما هو للمواجه نحو افعل، وللغاية نحو لي فعل.

صيغة افعل استعملت في معانٍ:

منها: الإباحة، مثل **﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ**
وَابْتَغُوا...﴾^(١).

ومنها: التهديد، مثل **﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَمْ﴾**^(٢) **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ**
فَلْيَكْفُرْ﴾^(٣) **﴿فَاعْبُدُوا مَا شَتَمْ مِنْ دُونِهِ﴾**^(٤) **﴿وَاسْتَفِرُّوا مِنْهُمْ**
بِصُوتِكُمْ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكُمْ وَرَجُلِكُمْ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَسْوَالِ وَالْأُولَادِ
وَعَدُهُمْ﴾^(٥) **﴿قُلْ تَسْمَعُ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾**^(٦) **﴿ذُرْهُمْ بِأَكْلِهِمْ وَيَتَمَمُوا﴾**^(٧)

(١) سورة الجمعة / ١٠ .

(٢) سورة فصلت / ٤٠ .

(٣) سورة الكهف / ٢٩ .

(٤) سورة الزمر / ١٥ .

(٥) سورة الإسراء / ٦٤ .

(٦) سورة الزمر / ٨ .

﴿لَذِرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيث﴾^(٨).

وَمِنْهَا: التَّعْجِيزُ وَالتَّحْدِي، مِثْلُ ﴿كُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(٩) «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَاتَوْا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(١٠) فَلَمَّا عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ قَالَ ﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِنْ مُثْلِهِ﴾^(١١) وَقَالَ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مُثْلِهِ﴾^(١٢) ثُمَّ قَالَ مُبِينًا عَجَزَهُمْ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾^(١٣) «قُلْ لَنْ اجْتَمَعَ إِلَيْنَا إِنْسَانٌ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتِيَنَا بِمِثْلِهِ هَذَا الْقُرْآنُ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَعْبَةً ظَهِيرًا﴾^(١٤).

وَمِنْهَا: إِرَادَةُ الْغَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ، مِثْلُ ﴿كُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(١٥) أَيْ لَوْ فَرِضْتُمْ أَنَّكُمْ صَرَّتُمْ كَذَلِكَ وَرَبِّمَا جَعَلْتُمْ هَذَا مِثَالًا لِلتَّعْجِيزِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْادُ بِالآيَةِ بِبَيَانِ عَجَزِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ الْمَرْادُ بِبَيَانِ قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اعْدَاتِهِمْ - لَوْ فَرِضْتُمْ أَنَّهُمْ صَارُوا كَذَلِكَ - لِقُولِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلْ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾^(١٦).

وَمِنْهَا: ارَادَةُ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، مِثْلُ ﴿فَقَلَنَا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ﴾^(١٧)

(٧) سورة الحجر / ٣.

(٨) سورة القلم / ٤٤.

(٩) سورة الإسراء / ٥٠.

(١٠) سورة هود / ١٣.

(١١) سورة البقرة / ٢٢.

(١٢) سورة البقرة / ٢٢.

(١٣) سورة البقرة / ٢٤.

(١٤) سورة الإسراء / ٨٨.

(١٥) سورة الإسراء / ٥٠.

(١٦) سورة الإسراء / ٥١.

(١٧) سورة البقرة / ٦٥.

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَئٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) استعملوا لهم

كونوا قردة في بعثتهم قردة وكن في كوناه مجازاً إلى غير ذلك.

وربما قيل: أنها هنا مستعملة في الطلب لكن الداعي إليه مختلف، فتارة يكون الإباحة، وتارة التهديد، وتارة التعجيز، وغير ذلك^(٢)، ولا يأس به.

ومنها: الإيجاب، نحو «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(٣) «كونوا قوامين

بالقسط»^(٤) «اعبدوا ربكم الذي خلقكم»^(٥) «فمن شهد منكم الشهر

فليصمه»^(٦) «ثم ليقضوا تفthem ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبيت

العتيق»^(٧).

ومنها: الندب، مثل «اذكروا الله ذكراً كثيراً»^(٨) «فإذا أفضتم من عرفات
فادذكروا الله عند المشعر الحرام»^(٩).

وقول النبي (عليه وآله السلام): «من جاء منكم إلى الجمعة فليغسل»^(١٠).

وقد اختلف في صيغة افعل على أقوال:

(١) أنها حقيقة في الوجوب^(١١).

(١) سورة النحل / ٤٠.

(٢) يظهر ذلك من كلام صاحب الكفاية / ص ٩١ (ط جامع المدرسین).

(٣) سورة البقرة / ٤٣.

(٤) سورة النساء / ١٢٥.

(٥) سورة البقرة / ٢١.

(٦) سورة البقرة / ١٨٥.

(٧) سورة الحج / ٢٩.

(٨) سورة الأحزاب / ٤١.

(٩) سورة البقرة / ١٩٨.

(١٠) صحيح البخاري / كتاب الجمعة / ص ٨٧٥.

(١١) ذهب إليه الرازى في المحصول ج ٢ ص ٤٤ (ط مؤسسة الرسالة)، والمحقق الحلبي في

- (٢) أنها حقيقة في الندب^(١)
- (٣) أنها مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً^(٢).
- (٤) أنها مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً، بأن تكون حقيقة في مطلق الطلب^(٣).
- (٥) أنها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة اشتراكاً لفظياً^(٤).
- (٦) أنها مشتركة بين الثلاثة اشتراكاً معنوياً وهو الإذن^(٥).
- (٧) أنها مشتركة بين أربعة أمور، الثلاثة السابقة والتهديد اشتراكاً لفظياً.
- هذا بحسب اللغة وكذلك في عرف الشارع^(٦).
- (٨) أنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً في اللغة، وأما في

ـ معارج الأصول ص ٦٤، والعلامة الحلي في تهذيب الوصول إلى علم الأصول ص ٩٦ والشيخ حسن في معالمه ص ٤٦، وحکاہ صاحب القوانین عن مشهور الأصوليين ص ٨٢.

- (١) حکاہ السيد المرتضی - كما في الذريعة - عن أبي علي وأبي هاشم، راجع ج ١ ص ٥١، وأيضاً حکاہ المحقق الحلي في معارجه عن أبي هاشم، راجع ص ٢٤، وكذلك صاحب القوانین في ص ٨٣، ونسبة الرازی في المحسول لأبي هاشم أيضاً راجع ج ٢ ص ٤٤.
- (٢) راجع الذريعة ج ١ ص ٥٨، ونقله الرازی في المحسول عن السيد المرتضی ج ٢ ص ٤٥، وحکاہ المحقق الحلي في المعارض عن السيد المرتضی أيضاً راجع ص ٨٤ وحکاہ صاحب المعالم أيضاً عن السيد المرتضی راجع ص ٤٦.
- (٣) حکاہ في المنقول عن الجبائي ص ١٧٣، واختاره المحقق التونسي في وافيته ص ٦٧، وحکاہ صاحب القوانین في ص ٨٣.
- (٤) حکاہ في المحسول ج ٢ ص ٤٤، وصاحب المعالم ص ٦٤، وصاحب القوانین ص ٨٣، والغزالی في المنقول ص ١٧٢، وغيرهم.
- (٥) حکاہ صاحب المعالم ص ٤٦، وحکاہ الغزالی في المستصنف ص ٦٧.
- (٦) حکاہ صاحب المعالم ص ٦٤، وحکاہ الغزالی في المستصنف ص ٢٠٥.

عرف الشرع فهي حقيقة في الوجوب فقط، ذهب إليه الشرييف المرتضى^(١)
والحق أنها حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره لغة وشرعاً، وفافق الجمهور
الأصوليين^(٢).

نعم، حتى في السؤال والالتماس فالسائل والملتمس لا يرضي بالترك
سوى انه لا تجب اطاعته قد كثر استعمال صيغة افعل في الندب في الكتاب
والسنة النبوية وفي أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام، لكن ذلك لم يصل إلى حد انها
صارت مجازاً مشهوراً تفهم بدون قرينة.

ويidel على انها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره أمور:

- (١) تبادر الوجوب عند الإطلاق فقد القرينة، وعدم تبادر غيره.
(٢) ان المولى إذا قال لعبدة افعل كذا مجرداً عن القرائن فلم يفعل عد عاصياً
وذمه العقلاً، وذلك دليل للوجوب، وهذا الوجه في الحقيقة يرجع إلى التبادر.
(٣) قوله تعالى مخاطباً لإبليس: «ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك»^(٣)
والمراد بالأمر «اسجدوا» في قوله تعالى: «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدمن»
فسجدوا إلـا إبليس^(٤) ولا في قوله أن لا تسجد أي ما منعك من السجود،
وهذا الاستفهام ليس على حقيقته، لعلمه سبحانه بالمانع، وإنما هو في معرض
الازدحام واللوم، ولو لأن صيغة اسجدوا للوجوب لما كان متوجهاً.
(٤) قوله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو

(١) راجع الذريعة / ج ١ ص ٥٣.

(٢) كما عرفتهم، وادعاء مثل المحقق والعلامة الحليين، وغيرهم، وقال صاحب القوانين
هو المشهور بين الأصوليين / ص ٨٣، وراجع هامش رقم (١) ص ٣٣.

(٣) سورة الأعراف / ١٢.

(٤) سورة البقرة / ٣٤.

يُصيّبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) هَذَا اللَّهُ سَبَحَنَهُ مُخَالِفُ الْأَمْرِ بِاصْبَابِ الْفَتْنَةِ أَوْ اصْبَابِ
الْعَذَابِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ دَلِيلُ الْوِجْوبِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالُ بِهَا عَلَى أَنَّ مَادَةَ الْأَمْرِ لِلْوِجْوبِ - كَمَا مَرَّ -
يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالُ بِهَا عَلَى أَنَّ صِيَغَةَ أَفْعُلِ الْوِجْوبِ؛ فَإِنَّ الْطَّلْبَ بِصِيَغَةِ أَفْعُلِ
يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ أَمْرًا بِلَارِيبِ.

وَالتَّهْدِيدُ مِنَ الْآيَةِ ظَاهِرٌ لَا يُرَتَّبُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يَقْوِفُ عَلَى كُونِ الْأَمْرِ فِي
اَحْذَرُوا لِلْوِجْوبِ حَتَّى يَلْزَمُ الدُّورَ، وَالْمُصْدَرُ الْمُضَافُ يَفِدُ إِلَيْهِ الْعُمُومَ فَيُشَعِّلُ
جَمِيعَ أَوْ أَمْرَهُ.

وَتَعْدِيَةُ يَخَالِفُونَ بِـ(عَنْ) مَعِ اَنَّهُ مَتَعَدُّ بِنَفْسِهِ لِتَضَمِّنِهِ مَعْنَى يَعْرِضُونَ،
وَإِذَا ضَمَّنَ فَعْلَ مَعْنَى فَعْلٍ جَازَ أَنْ يَتَعَدَّ بِمَا يَتَعَدَّ بِهِ ذَلِكُ الْفَعْلِ.
وَمِنْ هَنَا يُعَتَرِّضُ: بِأَنَّ هَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ التَّهْدِيدَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مَعَ الإِعْرَاضِ،
فَلَا يَسْتَلِزُ الْوِجْوبُ، لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُسْتَحْبَ مَعَ الإِعْرَاضِ تَوْجِبُ - أَيْضًا -
الْتَّهْدِيدُ وَالْذَّمُّ^(٢).

وَالْجَوابُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُبَارَةَ ظَاهِرَةً - فِي الْعُرْفِ - فِي التَّهْدِيدِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ
مَعَ الإِعْرَاضِ وَعَدْمِهِ، وَالتَّضَمِّنُ يَرَادُ بِهِ تَطْبِيقُ الْعُبَارَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ،
وَلَا يَوْجِبُ الْاِخْتِصَاصُ بِحَالَةِ الإِعْرَاضِ .٩٩٩٩.

(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ»^(٣) ذَمِّهُمْ عَلَى
مُخَالَفَتِهِمُ الْأَمْرُ، وَالْذَّمُ دَلِيلُ الْوِجْوبِ.

(١) سورة النور / ٦٣.

(٢) حِكَاهُ صَاحِبُ هَدَايَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ ص ١٤٤ (طَق).

(٣) سورة المرسلات / ٤٨.

وقد يعترض: بأن الذم لتكذيبهم، بدليل قوله تعالى: «وَيَلْ يَوْمَنِ
لِلْمَكَذِّبِينَ»^(١)

والجواب: إن ظاهر الآية ذمهم على ترك الرکوع عند الأمر به، ولا يحسن
توجيه الذم بذلك إلا إذا كان الأمر للوجوب.

وكون سبب تركهم الرکوع هو تكذيبهم الرسل، لا ينافي هذا الظهور، فإنه
لو كان الأمر لغير الوجوب لم يناسب تنديدهم على ترك الرکوع عند الأمر به.
واستدل أصحاب الأقوال الأخرى بأدلة واهية لا نطيل بذكرها بعد ووضوح
الحججة على القول المختار^(٢).

* * *

(١) سورة المرسلات / ١٥ .

(٢) حكاية صاحب المعالم / ص ٤٨، وصاحب القوانين / ص ٨٧ .

(٣) راجع معالم الدين / ص ٤٩، فقد نقل بعض حجج الأقوال الأخرى، وقوانين الأصول ص ٨٧، وهداية المسترشدين ص ١٨٧ (طبق)، وغيرها من المخطوطات .

الفصل الثالث

في أقسام الوجوب

الوجوب ينقسم بتقسيمات أربع:

(١) إلى توصلي وتعبدي:

فالتوصلي: ما يراد منه مجرد حصول الواجب في الخارج، كتطهير التوب للصلوة، وقطع المسافة لأداء الحج، وهذا لا يعتبر فيه قصد التقرب إلى الله تعالى ولا قصد امتنال الأمر، فيسقط الوجوب بمجرد فعله ولو كان على وجه محرم، كما لو غسله بماء مغصوب، أو قطع المسافة على دابة مغصوبة، نعم، لا يحصل الثواب إلا مع قصد التقرب.

والتعبدي: ما يراد منه قصد الإطاعة والامتثال، كالصلوة، وهذا لا يسقط وجوبه إلا مع قصد القرابة والإطاعة.

(٢) إلى نفسي وغيري أو (أصلي وتبعي):

فالنفسي: ما يراد لنفسه، كالصلوة.

والغيري: ما يراد للغير، كالطهارة للصلوة.

(٣) إلى مطلق ومشروط:

فالمطلق: ما لا يتوقف وجوبه على شرط.

والمشروط: بخلافه، كالحاج الذي يتوقف وجوبه على الاستطاعة.

ثم ان وصفي الإطلاق والاشتراط اضافيان، فالواجب إذا لوحظ مع أمر من الأمور فإن كان وجوبه غير مشروطاً به فهو مطلق بالإضافة إليه، وإنما فمشروط، ولا يوجد واجب مطلق من جميع الوجوه؛ إذ لا أقل من أن يكون مشروطاً بالشروط العامة، كالبلوغ، والعقل، والقدرة، وغيرها.

(٤) إلى الواجب المنجز والمعلق:

وهذا ذكره صاحب الفصول^(١) وهو من متفرعات الواجب المطلق

والواجب المشروط.

فالواجب المنجز: ما كان الشرط فيه قيداً للواجب لاللوجوب.

وبعبارة أخرى: قيداً للمادة لاللهيّة، مثل أكرم زيداً عند مجيه، فاللوجوب مطلق حاصل عند صدور الأمر وإنما الواجب - وهو الأكرام - مقيداً بالمجيئ.

والمعلق: ما كان الشرط فيه قيداً للوجوب لاللوجوب، أي للهيّة لا للمادة، مثل إن جاءك زيد فأكرمه.

ويتفرع عليه: وجوب المقدمات قبل حضور زمن الفعل على الأول؛ لأن الوجوب قد حصل من أول الأمر فتبعه وجوب المقدمة، وعدم وجوبها قبل

(١) راجع الفصول ص ٧٩.

حضور زمن الفعل على الثاني؛ لعدم حصول الوجوب قبله، ومن أمثلته عدم جواز إراقة الماء قبل الوقت لمن علم أنه لا يمكن منه في الوقت على الأول، وجوازه على الثاني.

والصواب: إن العرف لا يفرق بين أكرم زيداً عند مجئه وإن جاء زيد فأكرمه، فيرى أن الوجوب مشروط بالمجيء في كليهما، وعند حصول المجيء يصير واجباً مطلقاً في كليهما -سواء أكان الشرط قيداً للمادة أم للهيئة ..

أما ما فرع عليه من جواز إراقة الماء قبل الوقت وعدمه، فلا يتفرع، فالقاعدة عدم جواز إراقة الماء لمن علم بفقدة في الوقت مع العلم بقائه على صفة التكليف إلا بدليل خاص، لعلمه بتحقق الوجوب المطلق فيتبعه وجوب المقدمة.

(٦) إلى تعيني وتحثيري:

فالأول: كجوب صلاة الصبح مثلاً.

والثاني: كخusal الكفارة.

وأتفق أصحابنا على أن الوجوب في الثاني تعلق بكل واحد منها على البديل، فلا يجب الجميع ولا يجوز ترك الجميع وأيها فعل كان هو الواجب نفسه لا بدلاً عن الواجب؛ لأن ذلك هو المفهوم من التخيير بينها^(١) ووافقنا على ذلك جمهور المعزلة^(٢).

(١) قال صاحب القوانين «ذهب أصحابنا... إلى أن كل واحد منها على البديل» ص ١١٦، وقال صاحب هداية المسترشدين «اختاره كثير من أصحابنا كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبه... بل عزاه في المتنية إلى أصحابنا مؤذناً باطلاً بهم عليه» ص ٢٤٧ (طـق).

(٢) حكاه عنهم صاحب القوانين راجع ص ١١٦، ونسبة لهم صاحب هداية المسترشدين

وهناك أقوال آخر ظاهرة الوهن على حسب المادة الجارية في أكثر مسائل الأصول من وجود أقوال واهية أصلها من غيرنا فذكرها أصحابنا، مثل: ان الواجب أحد الأبدال لا يعنيه وهو منسوب إلى الأشاعرة^(١)، ولعله يرجع إلى السابق.

وان الواجب الجميع ويسقط بفعل البعض^(٢).

وان الواجب معين عند الله، ويسقط به وبالآخر، وهما للمعتزلة^(٣).

ثم ان التخيير قد يكون شرعاً - كما عرفت - وقد يكون عقلياً، كالتحvier بين الأفراد المختلفة المتفاوتة التي يتحقق الواجب بكل واحد منها.

ثم الأفراد قد يكون بعضها أزيد من بعض، فالتصدق يمكن بدرهم وبدرهمين، والتسبيح في الركعتين الأخيرتين يمكن بتسبيح واحدة وبأكثر، والتأديب يمكن بخمسة أسواط وبستة.

ثم ان التخيير بين الأفراد المتفاوتة بالزيادة والنقصان قد يكون شرعاً، كالتحvier بين القصر وال تمام في المواطن الأربع، والتحvier في منزوحات البئر بين الأربعين والخمسين.

ثم ان الأفراد المتفاوتة بالزيادة والنقصان قد يكون حصولها دفعه واحدة،

- أيضاً راجع ص ٢٤٧ .

(١) حكى النسبة صاحب القوانين ص ٢٤٩، وصاحب هداية المسترشدين ص ١١٦ .

(٢) حكاه صاحب القوانين ولم يسم قائله راجع ص ١١٦، وقال صاحب هداية المسترشدين: «ربما يحكى عن السيد والشيخ...» راجع ص ٢٤٩ .

(٣) قال صاحب القوانين هما للمعتزلة، راجع ص ١١٦، وقال صاحب هداية المسترشدين: «حكى ذلك قوله في المقام... والظاهر هو الذي احتمله الشيخ في العدة في تفسير القول بوجوب أحدهما» راجع ص ٢٤٩ .

فهذه لا اشكال في صحة التخيير بين الأقل والأكثر منها، فان فعل الأقل كان هو الواجب وان فعل الأكثر كان هو الواجب، فلو تصدق بأربعة دراهم دفعه واحدة اتصف الكل بالوجوب.

وقد يكون حصولها تدريجاً، وهذه يشكل التخيير فيها بين الأقل والأكثر؛ لأنه إذا فعل الأول منها حصل الامتثال وسقط الوجوب، فان أتى بشيء بعده لم يكن امتثالاً اذا لا معنى للامتثال عقب الامتنال، بل ربما يكون شريراً إذا كان عبادة.

وربما يقال: بأن الأقل والأكثر لما كان كل منهما فرداً للواجب فحصول الامتنال بالأقل يرجع إلى نية المكلف، فإذا أتى بالأقل واقتصر عليه كان هو الواجب، وإذا نوى الامتنال بالأكثر لم يحصل الامتنال بالأقل، وكان الجميع هو الواجب.

وبذلك يمكن دفع الاشكال عما حصل فيه التخيير بين الأقل والأكثر في الشرعيات،؟؟؟ أيضاً العقليات، بل ربما يقال: ان الامتنال بالأقل يبقى مراعي، ولو قصد الامتنال به وحده فله أن يزيد عليه ويحصل الامتنال بالجميع.

(٧) إلى عيني وكفائي:

فالأول: كوجوب الصلوات الخمس.

والثاني: كوجوب دفن الميت، وتغسله، وتكفينه، والصلاحة عليه، وكوجوب الجهاد لحفظ بيضة الإسلام، وهذا نظير التخييري والتعسفي.

فالحق ان الوجوب فيه متعلق بالجميع، فان فعله الجميع دفعه امتنالاً، وإن

فعله البعض سقط الوجوب عنه وعن الباقي، وإن تركه الجميع أثموا، وهذا أيضاً أقوال واهية كالسابق:

منها: أن الوجوب تعلق بالمجموع لا بكل واحد^(١) ولعله يرجع إلى الأول.

ومنها: أن الوجوب تعلق بواحد معين عند الله، ولكنه يسقط بفعله وبفعل الآخر^(٢).

(٩) إلى موقت وغير موقت، وإلى موسع ومضيق:

فإن الزمان وإن كان معاً لابد منه عقلاً في الواجب، إلا أنه.

تارة: يكون له دخل فيه شرعاً يمعنى أن الشارع أمر به في وقت مخصوص لا يتعاد، فهذا هو الموقف.

وتارة: لا يكون له دخل فيه، فهذا غير الموقف.

والموقف إما أن لا يكون الزمان المأمور فيه بقدر، فهذا هو المضيق، وإنما أن يكون زائداً عنه، فهذا هو الموسع، أما أن يكون الزمان أقصر منه فهذا لا يمكن، للزوم التكليف بما لا يطاق.

والتوسيعة في الوقت ممكنة عقلاً، وواقعة في الشرع، ولا عبرة ببعض الشبهات الراهية في ذلك كما حصلت في كثير من مسائل هذا الفن.

ثم انه لا دلالة للأمر بالموقف على وجوب فعله في خارج الوقت إذا لم يفعل

(١) قال صاحب هداية المسترشدين: «عزي القول به إلى قطب الدين الشيرازي»، راجع ص ٢٦٨، وحکاء صاحب القراءتين ص ١٢٠.

(٢) قال صاحب هداية المسترشدين: «حکي ذلك قولًا في المقام وإن لم يعرف القائل به»، راجع ص ٢٦٨ (طبق)، وحکاء صاحب القراءتين ص ١٢٠.

في الوقت، فالقضاء أن ثبت فهو بأمر جديد.

نعم، ربما يأمر بشيء مطلقاً ويثبت تقييده من دليل خارج، لكن لا يظهر أنه من باب وحدة المطلوب أو من باب تعدده فيؤخذ باطلاق الأمر ويحمل على أن التوقيت واجب آخر، ومع الشك في الظهور فالالأصل البراءة.

الشك بين التوصلي والتعبد

إذا ورد أمر من الشارع ولم يعلم أنه توصلي أو تعبدى فهل الأصل فيه التوصل أو التعبد؟

فأيل: الأصل فيه التوصل تمسكاً باطلاق الأمر، حيث أنه لم يقيد ببنية القرابة وقصد الإطاعة^(١).

وقيل: الأصل فيه التعبد؛ لأن قصد اطاعة الأمر مأخوذ من الأمر، فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر^(٢).

والجواب: أنه لا مانع عقلي ولا عرفي من أن يقول الشارع صل قاصداً بصلاتك التقرب بها واطاعة الأمر، متصلة ذلك بقوله صل أو منفصلة عنه، فإذا لم يقل حمل كلامه على ارادة إيجاد الصلاة في الخارج؛ لأن ذلك هو معنى صل عند أهل، العرف والعقاب بلا بيان قبيح.

(١) يظهر ذلك من بين كلمات صاحب الكفاية حيث ذكره ليرد عليه ص ٩٧.

(٢) يظهر من كلام صاحب الكفاية ص ٩٧ (ط جامعة المدرسين).

الشك بين النفسي والغيري

ومع اطلاق الأمر يحمل على الوجوب النفسي؛ لأنّه الظاهر من لفظ الأمر.

الشك بين المطلق والمشروط

ومع اطلاق الأمر يحمل أيضاً على المطلق عملاً بظاهر اللفظ.

(٤) إلى مولوي وارشادي:

فالمولوي: ما يراد فيه طلب ايجاد الفعل وجوباً أو استحباباً، بحيث يتربّع على فعله الثواب إن كان واجباً أو مستحبّاً وعلى تركه العقاب إن كان واجباً.

والارشادي: ما يكون الغرض منه حصول منفعة للمكلف في دنياه أن فعله، ودفع ضرر عنه قد يحصل بعدم فعله، كقوله تعالى: «إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِ إِلَهِكُمْ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...»^(١) «وَاشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ»^(٢) فهذه الأوامر لا يتربّع على فعلها ثواب ولا على تركها عقاب، ولا يتربّع على فعلها إلا حفظ الحق وقطع النزاع، ولا على تركها إلا خوف ضياع الحق وحصول النزاع.

الشك بين المولوي والارشادي

إذا شك في الأمر بين انه مولوي أو ارشادي حمل على المولوي؛ لأنّه المتبادر، والارشادي يحتاج إلى قرينة.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

الفصل الرابع

في الأمر عقب الحظر

في الأمر عقب الحظر أو في مقام توهّمه مثل أن يكون الشارع قد نهى عن شيء ثم أمر به، مثل قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا...»^(١) نهى عن البيع وقت النداء، ثم أمر به بقوله: «فَاتَّشَرُوا... وَابْتَغُوا...».

وقوله تعالى: «فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(٢) بعد قوله «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»^(٣). «وَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا»^(٤) «فَالآنْ باشِرُوهُنَّ»^(٥). «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^(٦) «فَكُلُّوا مَا أَمْسَكْتُمْ»^(٧).

(١) الجمعة / ٩ - ١٠ .

(٢) سورة المائدة / ٢ .

(٣) سورة المائدة / ٩٥ .

(٤) سورة الحج / ٣٦ .

(٥) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٦) سورة النساء / ٢٤ .

(٧) سورة المائدة / ٤ .

وغير ذلك.

فعلى القول بأن الأمر للوجوب اختلف فيه إذا وقع بعد الحظر، فقيل: إن ظاهر في الإباحة^(١)، وهو المشهور، وقيل: ظاهر في الوجوب^(٢).

وقيل: يرجع إلى ما قبل النهي إن علق الأمر بزوال علة النهي، كما في آية صلاة الجمعة^(٣).

والحق أن ظاهر في الإباحة عرفاً، بقرينة وروده بعد الحظر، فإنه ظاهر في أن المراد منه رفع الحظر.

* * *

(١) نسبة السيد المرتضى في الدررية إلى أكثر المتكلمين راجع ج ١ ص ٧٣، وذهب إليه صاحب القوانين ص ٨٩، وقال في هداية المسترشدين: «القول بأن للإباحة حكاء جماعة عن الأكثر، ويستفاد من الإحکام...» ج ١ ص ٦٦٣ (طج).

(٢) ذهب إليه الرازى في المحسن ج ٢ ص ٩٦، والعلامة الحلبي في تهذيب الوصول ص ٢١، وقال في هداية المسترشدين: «حکي القول به عن الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثاني وجماعة من العامة منهم الرازى والبيضاوى وعزاه فى الإحکام إلى المعزلة» ج ١ ص ٦٦٣ (طج).

(٣) حكاء صاحب هداية المسترشدين / راجع ج ١ ص ٦٦٣ (طج).

الفصل الخامس

في المرة والتكرار

الحق: ان صيغة الأمر لا تدل على مرة ولا على تكرار، وإنما تدل على طلب ايجاد الطبيعة في الخارج؛ لأن ذلك هو المتبادر منها.

ولكن الامثال يحصل بالمرة: لتحقق وجود الطبيعة في ضمنها، والدليل على ذلك: التبادر، وإن مادة الأمر - وهي المصدر - لا تدل على أزيد من الطبيعة، وهيأنه لا تدل على أزيد من الطلب.

ويتفرع على ذلك: انه لو أتي بالمأمور به في ضمن فرد واحد حصل الامثال وسقط الأمر، وكان الإتيان به مرة ثانية تشريكاً محظياً إلا بدليل خاص، ولو أتي به في ضمن أفراد متعددة دفعه واحدة امثل بالجميع.

* * *

الفصل السادس

في الفور والترaxي

الحق: ان صيغة الأمر لا تدل على الفور ولا على التراخي، لما مرت في الفصل الخامس^(١) من ان المتبار من الصيغة مطلب ايجاد الفعل في الخارج بدون تقييد بفوري، ولا بتراخي، ولا بغيرهما.

فإن أتي بالمأمور به فوراً امتثال، وإن أخره جاز، وفي أي وقت أتي به يحصل الامتثال.

نعم، عند حصول ظن الموت يحكم العقل بلزوم المسارعة إلى الامتثال، ولا يبعد استقلال العقل بحسن المسارعة.

وقيل^(٢): بوجوب الفور، لقوله تعالى: «رسارعوا إلى مغفرة من ربكم»^(٣) فإن المغفرة من فعل الله تعالى، والمسارعة إلى فعل الغير محال، فلابد من الحمل على إرادة المسارعة إلى سبب المغفرة، وفعل المأمور به من جملة

(١) تقدم في ص ٥٣.

(٢) حكاه السيد المرتضى في الذريعة ج ١ ص ١٢١، وقال الشيخ في العدة: «إن كثير من المتكلمين والفقهاء ذهبوا إلى ذلك وهو المحكي عن أبي الحسن الكرجي» ج ٢ ص ٨٥ (طق)، واحتاره أيضاً، وحكاه صاحب المعالم عن شيخ الطائفة ص ٥٥.

(٣) سورة آل عمران / ١٢٣.

أسباب المغفرة، فيجب المسارعة إليه.

أما انه من جملة أسباب المغفرة، فلقوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ
وَلِيغْفِرُوا وَلِيصْفِحُوا أَلَا تَجْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١) دلت على
أن فعل هذه الأشياء من أسباب المغفرة، وقوله تعالى: «إِنْ تَفْرُضُوا اللهُ قَرْضاً
حَسَناً يَضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ»^(٢) فجعل الإقراض الذي هو
إيتاء الزكاة وفعل الصدقات سبباً للمغفرة.

وأما وجوب المسارعة، فلأن الأمر للوجوب.

والجواب: إن الأمر بالمسارعة هنا محمول على الاستحباب، ارشاداً إلى ما
يحكم به العقل من حسن المسارعة إلى الخير، والأمر وإن كان حقيقة في
الوجوب إلا أن القرينة هنا قائمة على إرادة التدب:
أولاً: لأن الأمور التي جعلت في الآيتين أسباباً للمغفرة شاملة للمستحب
والواجب، بل ظاهرة في المستحب وحده، فإن إيتاء أولي القربى ومن معهم
والعفو والصفح كلها مستحبة.

والإقراض ظاهر في الصدقة المستحبة، لأن أداء الزكاة بمنزلة أداء الدين لا
تعد قرضاً، والمستحب لا يجب فعله فكيف تجب المسارعة إليه.

ثانياً: المسارعة إنما تكون إلى ما فيه سعة، ولو كان الأمر للفور لانتفت
السعادة، فلا يكون فعله فوراً مسارعة؛ لأن فعل الشيء في وقته لا يعد مسارعة،
فلو كان الأمر في «سارعوا» للوجوب لتنافس الهيأة مع المادة، فالهيأة تدل على

(١) سورة النور / ٢٢.

(٢) سورة التغابن / ١٨.

عدم الفسحة والماردة تدل عليها.

وастدل على وجوب الفور أيضاً، بقوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات»^(١) فان فعل المأمور به من جملة الخيرات فتجب المسابقة إليه، وهو معنى الفور^(٢).
والجواب: يفهم مما مرّ في الآية السابقة، فان الأمر بالاستباق هنا محمول على الاستحباب؛ لأنّ الخيرات تشمل الواجب والمندوب، بل لعلّها أظهر في المندوب، والمسابقة إلى المندوب لا معنى لها إلا الاستحباب، والمسابقة إنما تكون إلى ما فيه سعة لعيّن ما مرّ في الآية السابقة.

* * *

(١) سورة المائدة / ٤٨ .

(٢) ذكره السيد المرتضى في الذريعة ج ١ ص ١٢٤، وحکاه الشیخ الطوسي في العدة ج ٢ ص ٨٧ (ط ق) .

الفصل السابع:

في الإجزاء

لا شبهة في أن الإتيان بالمؤمر به على وجهه أي جامعاً للأجزاء والشراطط
يقتضي الإجزاء - أي الالكتفاء به، وعدم لزوم الإعادة ولا القضاء -. .
وما ورد في بعض الروايات فيمن صلى فرادى ثم أعادها جماعة «إن الله
يختار أحبهما إليه»^(١) مما قد يتورّم منافاته للإجزاء، إنما يثبت بدليل خاص، ولا
كلام لنا فيه.

في أجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعي

وإنما يقع الكلام في الإجزاء إذا أتى بالمؤمر به بأمر اضطراري ثم زال
الاضطرار في الوقت أو خارجه، هل تجب الإعادة والقضاء، كما لو صلى بالتيم
ثم وجد الماء، أو صلى جالساً لمرض ثم برئ، أو صلى عارياً لفقد الساتر ثم
وتجده، أو نحو ذلك؟

والقاعدة فيه: عدم وجوب الإعادة في الوقت، وعدم وجوب القضاء في

(١) الوسائل / ب ٥٤ أبواب صلاة الجمعة، ح ١٠.

خارجه، إلا أن يدل على أحدهما دليل خاص.

أما عدم وجوب القضاء، فلأنه فعل ما أمر به في الوقت والقضاء فرع الفوات، خصوصاً إذا قلنا بأن القضاء بأمر جديد.

وأما عدم وجوب الإعادة؛ فلإطلاق الأمر الاضطراري، مثل قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءٌ فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) وقوله ﷺ: «التراب أحد الطهورين ويكتفيك عشر سنين»^(٢). والشك في وجود الأمر الاضطراري ثانياً.

في أجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي

وكذلك يقع الكلام في الإجزاء إذا أتي بالأمر به بأمر ظاهري ثم ظهر بطلانه، كما لو أدى اجتهاد المجتهد إلى عدم وجوب السورة، لقيام دليل عنده على عدم وجوبها، ثم ظهر له بطلان هذا الدليل، أو اجتهاد في القبلة فصلى ثم ظهر له خطأ اجتهاد.

والقاعدة في هذا لزوم الإعادة في الوقت إلا بدليل خاص؛ لأن الأمر الظاهري أمر عذر يسقط به العقاب ما دام الجهل باقياً، والأمر الواقعي باق لا يسقط إلا بامتثاله ولم يحصل، وبعد ارتفاع الجهل يرتفع العذر، والقول بسقوطه لا يتم إلا على التصويب^(٣) المجمع على بطلانه.

(١) سورة النساء / ٤٢ .

(٢) الوسائل / ب ١٤ أبواب التيمم، ح ١٢، مع تفاوت، فلاحظ.

(٣) قال صاحب الكفاية عليه السلام: إن التصويب يعني خلو الواقعة عن الحكم غير ما أنت إليه الامارة، ص ١١٣ (ط جامعة المدرسين).

وقال صاحب المعالم: «ختلف الناس في التصويب فقيل: كل مجتهد مصيب بمعنى أنه لا

الفصل الثامن:

في مقدمة الواجب

والمراد من المقدمة: ما يتوقف عليه فعل الواجب، وهو ينقسم إلى: سبب، وشرط.

فالسبب: ما يلزم من وجوده وجود المسبب عند عدم المانع، كإلقاء النار في الحطب، فإنه سبب لإحراق الحطب عند عدم المانع من الإحراق كرطوبة الحطب، فعدم المانع هو في الحقيقة من جملة الشرط.

والشرط: ما لا يلزم من وجوده وجود المشرط، كالطهارة فإنها شرط في الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

ثم المقدمة... منها: ما يتوقف عليها فعل الواجب عقلاً، كنصب السلم للصعود على السطح.

ومنها: ما يتوقف عليها فعل الواجب شرعاً، كالطهارة للصلاحة.
ومنها: داخلية للأجزاء للمركب.

→ حكم معين الله تعالى فيها، بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده» ص ٢٤٢.

فإن المركب وإن كان هو نفس الأجزاء إلا أن المركب هو الأجزاء بشرط الاجتماع، والمقدمات هي الأجزاء لا بشرط، فاختلفا بالاعتبار.

ومنها: مقدمة للوجود، كما من

ومنها: مقدمة للوجوب، كالاستطاعة لوجوب الحج، والنصاب لوجوب الزكاة.

ومنها: مقدمة للعلم، كوجوب الإمساك في جزء من آخر الليل قبل الفجر ومن أوله عند الغروب؛ للعلم بالإمساك في جميع النهار، ووجوب غسل شيء من الزائد عن الحد في أعضاء الوضوء؛ للعلم بغسل تمام الأعضاء.

ومنها: ما يكون متقدماً منقضياً، كالأغسال الليلية في صحة صوم المستحاضة عند اشتراطها، أو متقدماً مستمراً كالطهارة للصلوة.

ومنها: ما يكون مقارناً، كالطهارة للصلوة، والأغسال النهارية لصوم المستحاضة.

ومنها: ما يكون متأخراً، كالإجازة بالنسبة إلى عقد الفضولي وإلى الرصية -بناء على الكشف - والبرء أو الدخول بالنسبة إلى تزوج المريض، والقبض في الوقف، وغيرها.

أشكال الشرط المتأخر

وربما يستشكل - في الشرط المتأخر - بأن الشرط من جملة أجزاء العلة، والعلة يجب تقديمها على المعلول^(١)، بل في الشرط المتقدم المنقضى حين

(١) حكاه الآخوند في الكفاية / ص ١١٨ (ط جامعة المدرسين).

وجود المشروط، للزوم مقارنة الشرط مع المشروط، فالحطب إذا كان يابساً أمس وصار رطباً عند إلقاء النار فيه لا يكون الشرط حاصلاً^(١).

والجواب: إن الشرط في مثل الإجارة ونحوها هو كون العقد متصفاً بأنه ستعقبه الإجازة، وهذا حاصل عند وجود العقد، والشرط في مثل المتقدم المنقضي هو تقدمه، وهو حاصل عند وجود المشروط.

تحقيق وجوب مقدمة الواجب

إذا علم هذا فقد اختلفت الآثار في وجوب مقدمة الواجب وعدمه فيما لم ينص الشارع فيه على وجوبها.

ولا يتبع الإشكال في وجوب المقدمات الداخلية من الأجزاء؛ دلالة وجوب المركب على وجوبها بالتضمن، بل وجوبه عين وجوبها؛ لأنها إنما تختلف عنه بالاعتبار، كما لا إشكال في وجوب المقدمات الشرعية؛ لنص الشارع على وجوبها.

وأتفق العلماء على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط، فلا يجب تحصيل الاستطاعة للحج، ولا تحصيل النصاب، وإن قدر عليهما، ولا ترك السفر ليجب الصوم، ولا إبقاء النصاب في الزكاة المشروط فيها الحول^(٢).

كما اتفقا على وجوب المقدمة العلمية؛ لتوقف الامتثال الواجب عقلًا

(١) حكاه الأخوند في الكفاية / ص ١١٨ (ط جامعة المدرسین).

(٢) راجع مبادئ الوصول للعلامة الحلبي / ص ٩٨، ومعالم الأصول ص ٦٢، وقوانين الأصول للمحقق القمي، حيث قال: «فليس مقدمات الواجب المشروط مما يتنازع في وجوبها، بل عدم وجوبها مجمع عليه» ص ١٠١.

عليها^(١)، واحتلقو فيما عدا ذلك.

حجـة القائلـين بـعدم وجـوب المـقدمة مـطلقاً - شـرطـاً كـانـت أو سـبـباً أو غـير ذلك -: انه ليس لـصـيـفة الـأـمـر دـلـالـة عـلـى وجـوبـها بـواحدـة من الدـلـالـات الـثـلـاثـ، وـانـه لا يـمـتنـع عـنـ العـقـل تـصـرـيـح الـأـمـر بـأنـها غـير وـاجـبةـ، ولو كانـ الـأـمـر مـقتـضـياً لـوجـوبـها لـامـتنـع التـصـرـيـح بـنـفـي الـوجـوبـ^(٢)!

والـحـق وجـوبـ المـقدـمة مـطلـقاً شـرـطاً كـانـت أم سـبـباً أم فـقـد مـانـعـ.

والـدـلـيل عـلـى ذلك: العـقـل والـوـجـدانـ، فـانـ العـقـل حـاـكـمـ والـوـجـدانـ قـاضـ بـأنـ الإـنـسـان إـذـ أـرـادـ شـيـئـاً لـهـ مـقـدـمـاتـ أـرـادـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ إـنـ التـقـتـ إـلـيـهاـ، وـكـثـيرـاً ما يـصـرـح بـطـلـبـهاـ وـيـأـمـرـ بـهاـ كـالـأـمـر بـذـيـ المـقدـمةـ، فـكـثـيرـاً ما يـقـولـ المـولـى لـعـبـدـ اـدـخـلـ السـوقـ وـاـشـتـرـ اللـحـمـ، فـيـأـمـرـ بـدـخـولـ السـوقـ الذـيـ هوـ مـقدـمةـ لـشـراءـ اللـحـمـ، كـماـ يـأـمـرـ بـشـراءـ اللـحـمـ الذـيـ هوـ المـطلـوبـ بـالـاـصـالـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ اـرـادـةـ ذـيـ المـقدـمةـ وـمـحـبـتـهـ الـمـبـعـثـ عـنـهـ طـلـبـهـ تـسـرـيـ مـنـهـ إـرـادـةـ وـمـحـبـةـ أـخـرىـ إـلـىـ المـقدـمةـ تـبـعـثـ عـلـىـ طـلـبـهـ، وـلـذـلـكـ كـثـرـتـ الـأـوـامـرـ الغـيـرـيةـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ وـالـعـرـفـيـاتـ، وـالـوـجـدانـ قـاضـ بـأنـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ الغـيـرـيةـ إـنـعـاـتـ تـعـلـقـتـ بـالـمـقـدـمـاتـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ وـالـعـرـفـيـاتـ لـسـرـايـةـ تـلـكـ الـإـرـادـةـ وـالـمـحـبـةـ مـنـ ذـيـ المـقدـمةـ إـلـىـ المـقدـمةـ، وـحـيـثـ كـانـتـ هـذـهـ السـرـايـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ كـلـ مـقـدـمةـ لـأـجـرـ كـانـتـ مـطـلـوـبـةـ كـطـلـبـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ التيـ صـرـحـ بـطـلـبـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ اـنـ تـلـكـ صـرـحـ بـطـلـبـهـ وـهـذـهـ لـمـ يـصـرـحـ، فـصـيـفةـ الـأـمـرـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ ذـيـ المـقدـمةـ دـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ المـقدـمةـ بـالـاـلتـزـامـ؛ لـحـكـمـ العـقـلـ

(١) قال المحقق التقى في هداية المسترشدين: «إنهم أطبقوا على الوجوب فيها» ج ٦

ص ١٨٣

(٢) معالم الدين / ص ٦٢

بسراية الوجوب من ذي المقدمة إليها.

واحتاج بعضهم - لوجوب المقدمة - بأنها لو كانت غير واجبة لجاز تركها،
وإذا جاز تركها فتركت فإن بقي الواجب على وجوبه لزم تكليف ما لا يطاق، وإن
خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً وكلاهما باطل^(١).

والجواب: انه إنما يلزم تكليف ما لا يطاق لو منع من اتيان المقدمة، أما مع عدم المنع فعدم وجوبها لا يجعلها غير مقدرة حتى يلزم تكليف ما لا يطاق.

وفرق بعضهم^(٢) بين السبب وغيره.. فأوجب السبب دون غيره، واحتاج لوجوب السبب: لأن التكليف لا يتعلق إلا بالمقدور، وليس المقدور إلا السبب،
أما السبب فهو من آثار السبب المترتبة عليه قهراً^(٣).

والجواب: ان المسبب مقدر بواسطة السبب، وكما يصح تعلق التكليف بالمقدور في نفسه يصح تعلقه بالمقدور بواسطة: لأن الشرط في صحة التكليف مطلق القدرة ولو بواسطة.

(١) نسبة الشيخ في مطابح الأنوار إلى جماعة منهم أبو الحسين البصري، راجع ص ٨٣
وقال صاحب الهدایة: «هذه الحجة ذكرها العلامة في التهذيب والنهایة، وقد حکیت عن الرازی فی المحسوب، قیل وکأنها مأخوذة من کلام أبي الحسين البصري» راجع هدایة المسترشدین ص ٢٠٥ (طق) ويظهر ذلك من کلام المحسوب ج ٢ ص ١٩٩، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٩٥.

(٢) قال صاحب المعالم بنی: «اشتهرت حکایة هذا القول عن السيد المرتضی، وكلامه في الذریعة والشافی غير مطابق للحکایة، ولكن يوهم ذلك في بادئ الرأی» راجع ص ٦٠، وراجع الذریعة ج ١ ص ٨٣.

(٣) حکایة صاحب المعالم عن السيد المرتضی في الشافی / راجع ص ٦١، وحکایة صاحب الكفایة في ص ١٥٨ (ط جامعۃ المدرسین)، وذكره السيد المرتضی في الذریعة / ج ١ ص ٨٥.

على ان هذا الدليل لو تم لم يلزم منه التفصيل بين السبب وغيره، بل كان مقتضاه ان الامر النفسي انما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب، فوجوب السبب حينئذٍ وجوب نفسي ذاتي لا غيري مقدمي، هذا هو الكلام في مقدمة الواجب، أما:

مقدمة المستحب

فيجري فيها الكلام المتقدم في مقدمة الواجب حرفاً بحرف، فتكون مستحبة على القول بوجوب مقدمة الواجب، أما:

مقدمة الحرام والمكروه

فظاهر الحال ان الكلام فيما كالكلام في مقدمة الواجب ولكن بعض مشايخنا المحققين: فضل بين المقدمة التي يتمكن بعد فعلها من ترك الحرام أو المكروه - كما كان متمكناً قبل فعلها - فهذه لاتحرم ولا تكره، والمقدمة التي لا يتمكن بعد فعلها من ترك الحرام أو المكروه فهذه تحرم أو تكره، واحتاج لذلك: بأن الأولى لا دخل لها أصلاً في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه، فلا يسري طلب تركه إلى طلب ترك مقدمته.

وفيه: ان بعض المحرم أو المكروه يسري إلى بعض المقدمة الموصلة إليه إذا أتي بها بقصد التوصل إليه، وإن بقي متمكناً من تركه وفعله بعد فعلها، كما يسري حب فعل الواجب وإرادته إلى حب فعل مقدمته وإرادتها.

* * *

الفصل التاسع:

في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده و عدمه

الضدان: هما الأمران الوجوديان اللذان يمتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل واحد عقلاً، أو عادة، أو شرعاً - كالوقوف، والجلوس، والنوم، والخياطة، والصلادة، وإزالة النجاسة، عن المسجد - ولا يمتنع ارتفاعهما.

وخرج بقولنا الوجوديان التقىضان؛ وهما الأمران اللذان يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما، كالحركة والسكنون الذي هو عدم الحركة.

وبقولنا اللذان يمتنع اجتماعهما المتخالفان كالأسود والكاتب، فانهما يجتمعان في الزنجي الكاتب ويرتفعان في الأبيض الغير كاتب.

وخرج بقولنا لذاتيهما ما إذا امتنع اجتماعهما لأمر خارج، ككون أحدهما لازماً لضد الآخر، كالزنجي والأبيض فإنه يمتنع اجتماعهما لكن لا لذاتهما، بل لأن الزنجي لازم للأسود الذي هو ضد الأبيض.

والضد بهذا المعنى يسمى (الضد الخاص)، وقد يطلق الضد على الترك ويسمى (الضد العام).

تحقيق المسألة:

وقد اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضد وعده، فقال بعضهم^(١): بالاقتضاء في الصد الخاص والعام، وقال آخرون: بعدم الاقتضاء فيما، وفضل ثالث، فقال: بالاقتضاء في العام دون الخاص^(٢). والحق عدم الاقتضاء فيما.

احتج القائلون بالاقتضاء:

أما في الصد الخاص فبان فعل الواجب متوقف على ترك جميع الأصداد؛ لامتناع اجتماعها معه، فيكون تركهما واجباً لأن مقدمة الواجب واجبة وهو معنى النهي عنها.

وبعبارة أخرى: فعل الصد مانع من فعل ضده، وعدم المانع شرط من جملة المقدمات، فيكون تركه واجباً وهو معنى النهي عنه. نعم، إن قلنا بعدم وجوب مقدمة الواجب كان الحق عدم الاقتضاء.

وأما في الصد العام: فلأن الوجوب مركب من رجحان الفعل مع المنع من الترك، فيكون الأمر الدال على الوجوب دالاً على النهي عن الترك بالتضمن^(٣).

والجواب: أما في الصد الخاص فبالمنع عن كون فعل الصد متوقفاً على ترك ضده، وإنما هو من المقارنات الاتفاقية؛ لأن معنى التوقف أن يكون

(١) ل تحقيق الأقوال والقائلين بها راجع مطارح الأنظار / المقدمة الخامسة ص ٨١٧، وقوانين الأصول ص ١٠٨.

(٢) ذهب إليه صاحب المعالم / ص ٦٢.

(٣) راجع معالم الدين / ص ٦٤، وحكاه في الكفاية ص ١٦١ (ط جامعة المدرسين).

حصول أحدهما متقدماً على حصول الآخر في الزمان، والحال ان حصولهما في آن واحد وزمان واحد ورتبة واحدة بدون أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر لا في الزمان ولا في الرتبة.

ويزيد ذلك وضوحاً أنه لو توقف وجود الشيء على عدم ضدته لتوقف عدم الشيء على وجود ضده بطريق أولى.

بيان ذلك: أن سبب توقف فعل الضد على عدم ضدته عند القائل به أن الضد مانع من فعل ضده، وعدم المانع شرط، فتوقف فعل الواجب على عدم ضدته من باب توقف المشروط على الشرط، ولو كان كذلك لتوقف عدم الضد على فعل ضده؛ لأن المعانعة بين الضدين حاصلة من الطرفين فكل منهما مانع من فعل الآخر، وكما أن عدم المانع شرط فوجود المانع علة تامة في عدم الممنوع، وتوقف الشيء على علته التامة أولى من توقفه على شرطه، ولو حصل التوقف من الطرفين للزم الدور المحال، ففعل الضد وترك ضده ليس أحدهما متوقفاً على الآخر ولا مستندأ، وإنما فعل الضد ناشئ عن إرادته وتوجه النفس إليه مع توفر شروطه فقد موانعه، وليس منها ترك ضده، وترك الضد ناشئ عن عدم إرادته وعدم توفر شروطه أو وجود بعض موانعه، وليس منها وجود ضده الآخر، فكل من فعل الضد وترك ضده مستند إلى علة مستقلة، ولكن اتفق تقارنهما وتقارن معلوليهما.

فالضدان وإن كانوا متمانعين تمانعاً يوجب استحالة اجتماعهما إلا أن ذلك لا يقتضي إلا امتناع الاجتماع وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر، فيكون في مرتبته لا مقدمةً عليه لا وضعاً ولا طبعاً، والمانع الذي يكون الوجود موقوفاً على عدمه هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره لا ما يعادن الشيء ويزاحمه

في وجوده.

نعم، قد تكون العلة التامة لأحد الضدين مانعة عن الضد الآخر ومحاصرة لمقتضيه في تأثيره، مثال ذلك: ما إذا غرق شخص ولده وأخوه، وكانت الشفقة والمحبة للولد أشدّ منها للأخ، فانها تمنع من تأثير الشفقة على الأخ في إنقاذه، أما إنها في جميع الموارد كذلك فلا.

وأما في الضد العام فالدعوى حق، والدليل باطل: فإن الوجوب عبارة عن مرتبة من الطلب شديدة يلزمها المنع من الترك، لأنه مركب من رجحان الفعل والمنع من تركه.

نعم، في مقام بيان تلك المرتبة يقال: إن الوجوب عبارة عن رجحان الفعل مع المنع من الترك، فالمنع من الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته، بل من خواصه ولوارزمه، بمعنى أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به. فدعوى: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه لكن القول بأن الأمر يدل عليه بالتضمن، غير صحيح، بل يدل عليه بالالتزام.

ثمرة هذا الخلاف

تطهر الثمرة فيما لو أمر الشارع بأحد الضدين أمراً مضيقاً وبضده أمراً موسعاً، كالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد فإنه فوري مضيق والأمر بالصلاحة مع سعة الوقت فإنه موسع، وكالأمر بأداء الدين مع عدم رضا الدائن بالتأخير فإنه مضيق والأمر بالصلاحة مع سعة الوقت فإنه موسع، إلى غير ذلك. فلو صلى الحال هذه وترك الإزالة أو قضاء الدين فبناء على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده تكون الصلاة فاسدة؛ لأنها منهية عنها، والنهي في

العبادة يقتضي الفساد، وبناء على عدم الاقتضاء تكون الصلاة صحيحة، وإن أثم بتأخير الإزالة أو أداء الدين، إلى غير ذلك من الفروع.

وأنكر الشيخ البهائي - هذه الثمرة - فقال: إن الأمر بالشيء وإن لم يقتضي النهي عن ضده فلا أقل من أن يقتضي عدم الأمر بضده: لامتناع الأمر بالضدين في وقت واحد، وعليه فتبطل الصلاة حينئذ لعدم الأمر بها؛ لأن الصحة فرع الأمر^(١).

والحق عدم بطلان الصلاة ولا غيرها من العبادات في مثل الفرض، إذا قلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

وقول الشيخ البهائي - لا أقل من أن يقتضي عدم الأمر - غير مسلم؛ إذ لا يمتنع أن يأمر الشارع بالضد مضيقاً ومنجرأ وبضده موسعاً ومعيناً على عصيان الأمر الأول، فيقول أزل التجasse عن المسجد فوراً فإن عصيت فصل: وذلك لأن المزاحم لفعل الضد ليس الأمر بضده، بل فعل ضده، ومع العصيان لافعل.

وربما يقال بصحبة الصلاة حينئذ لبقاء المحبوبية وإن ارتفع الأمر^(٢). وفيه: أنه لا معنى للمحبوبية إلا وجود الأمر به على نحو التعليق على العصيان.

* * *

(١) يرجى

(٢) يظهر ذلك من صاحب الكفاية، راجع ص ١٦٦ (ط جامعة المدرسين).

الفصل العاشر:

في الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه

اتفق أصحابنا على عدم جواز الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه، كأمر الله تعالى زيداً بصوم غدو وهو يعلم موته قبله: لأن تكليف بغير المقدور.

وجوزَّود مع جهل الأمر بانتفاء الشرط، لأن يأمر المولى عبده بالفعل في غد - مثلاً - ويتفق موته قبله، ولكن هنا أيضاً لا أمر في الواقع؛ إذ لو سُئلَ هذا الأمر فقيل له لو مات زيد قبل الغد هل يكون مأموماً قال لا.

ونسب صاحب المعالم^(١) إلى أكثر مخالفينا تجويز الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه، ومن جملة أدلةتهم: أنه لو لم يصح لم يعلم إبراهيم بوجوب ذبح ولده؛ لأن انتفاء شرطه عند وفته - وهو عدم النسخ - وقد علمه، وإن لم يقدم على ذبح ولده ولم يحتج إلى فداء^(٢).

ويمكن الجواب: بأن إبراهيم أقدم على الذبح بناء على الظاهر؛ إذ كل مكلف

(١) راجع معالم الدين / ص ٨٢، وحكاية صاحب القوانين عن جمهور العامة، حيث قال: «وجمهور العامة على الجواز، وربما أفرط بعضهم في جوزة مع علم المأمور به مع انتفاء شرطه أيضاً» / ص ١٢٦.

(٢) حكاية صاحب المعالم / ص ٨٤، وصاحب القوانين / ص ١٢٦، وهداية المسترشدين ص ٣٠١.

يلزمه الإقدام على فعل الواجب، وليس له التغويل على احتمال النسخ أو على احتمال أن لا يمكن من الإنعام بعوت أو غيره، ولكنه لا يعلم بأنه كان مكلفاً إلا بعد حصول الفعل منه.

فتكليف إبراهيم هو تكليف امتحان واختبار، وأما الفداء فتكليف جديد، ويكتفى **لصحة** تسميته فداء وجود التكليف الامتحاني قبله، فيكون بمذلة العرض عن التكليف الحقيقي.

ومن جملة أدلةتهم: إن الأمر بما يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به كذلك يحسن لمصالح تنشأ من نفس الأمر، كتوطين النفس على الامتثال، فيحصل له بذلك الثواب، وتعتاد نفسه على الامتثال، وهو موضوع النزاع من هذا القبيل^(١). ومن هذا الاستدلال يستشعر ان القائلين بالجواز لا يريدون الأمر الحقيقي الواقعي، بل الامتحاني الظاهر فيرتفع النزاع.

* * *

(١) حكاه صاحب المعالم في ص ٨٤، وصاحب القراءتين في ص ١٢٥ و ١٢٦.

الفصل الحادي عشر:

في تعلق الأمر بالطبيعة أو بالأفراد

اختلفوا في أن المطلوب بالأمر هو الطبيعة أو الأفراد.

والمراد من الطبيعة: هو الأمر الكلي الذي ليس مقيداً بشيء.

حجة القائلين بان المطلوب الطبيعة:

أن ذلك هو المبادر عرفاً، وأن الأوامر مأخوذة من المصادر الخالية من اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية والطبيعة لا بشرط شيء^(١)، ونقل فيه السكاكي أجمع أهل العربية^(٢).

حجة القائلين بان المطلوب هو الفرد:

أن الطبيعة لا يمكن وجودها إلا في ضمن فرد من أفرادها، فالتكليف بإيجادها لا في ضمن فرد تكليف بغير المقدور. فيجب صرف الأمر المتعلق بالطبيعة إلى الفرد، لأنه هو المقدور عليه^(٣).

والجواب: إن الذي لا تتعلق به القدرة هو إيجاد الطبيعة بشرط كونها لا في

(١) راجع قوانين الأصول / ص ١٢١.

(٢) حكاه عنه صاحب القوانين / ص ١٢١.

(٣) حكاه صاحب القوانين في ص ١٢٢.

ضمن فرد، أما الطبيعة لا بشرط الفرد ولا بشرط عدم الفرد فايقادها ممكن
بواسطة الفرد، ولا داعي إلى صرف الأمر إلى الفرد، وبذلك ظهر قوة القول
الأول.

* * *

الفصل الثاني عشر:

في نسخ الوجوب

إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوهه، قيل: يبقى الجواز الذي كان في ضمن الوجوب^(١)، وقيل: يرجع إلى الحكم السابق الذي قبل الوجوب وارتفع^(٢)، وقيل: يكون كالذي لا حكم فيه^(٣) - وهو الأصح - فيرجع فيه إلى الأصول، فإن كان من العبادات كان فعله تشریعاً محرماً، وإن كان من العادات كان الأصل فيه الإباحة، وإن كان من المعاملات كان الأصل فيه عدم ترتيب الأثر، والصواب القول الثالث.

احتاج للقول الأول: بأن الوجوب مركب من شيئين رحجان الفعل والمنع من الترك، ونسخ المركب كما يكون برفع جزئيه معاً يكون برفع أحدهما، فهو يتحقق هنا برفع المنع من الترك، ومحل النزاع ما إذا قال نسخت الوجوب واقتصر ولم يصرح برفع الجزئين معاً ولا برفع أحدهما، ومن هنا يعلم أن هذا

(١) تبناه العلامة في مبادئ الأصول ص ١٠٨، وقال صاحب المعالم: إن هذا القول هو اختيار الأكثر، وهو مختار العلامة في التهذيب أيضاً ص ٨٦.

(٢) تبناه صاحب المعالم، وحکاه عن نهاية الأصول للعلامة راجع ص ٨٦.

(٣) راجع قوانين الأصول ص ١٢٧، وتبتناه صاحب الكفاية في ص ٧٣ (ط جامعة المدرسين).

الاستدلال لو تم لاقتنصي بقاء الاستحباب لا الجواز فقط^(١).

والجواب: ان الجواز الذي كان في ضمن الوجوب قد ارتفع بارتفاع فصله - الذي هو المنع من الترك - والجواز الذي يكون مع عدم المنع من الترك هو شيء آخر معاير له، فلا وجه للاستصحاب.

* * *

(١) راجع مبادئ الأصول للعلامة ص ١٠٨، وحكاه صاحب المعالم في ص ٨٧، وصاحب القوانين في ص ١٢٨.

الفصل الثالث عشر:

في الأمر بالأمر

الظاهر ان الأمر بالأمر أمر، فإذا قال القائل لغيره من فلاناً أن يفعل كذا فهو بمنزلة أن يقول هو لفلان افعل كذا، كما في أمر الرسل بتبلیغ أوامرہ تعالى إلى العباد، إلا أن يدل دلیل على ان للأمر غرض آخر في توسيط الغیر سوی ایجاد الفعل من المأمور الثاني.

ويتفرع على ذلك: ان عبادة الصبي شرعية لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاۃ وهم أبناء سبع»^(١). ولو لا قيام الإجماع وظهور الحال في أنه أمر استحبابي لأوجبتها عليهم وهم أبناء سبع فجعل بعضهم هذا الحديث دليلاً على انه ليس الأمر بالأمر أمر وليس في محله^(٢).

* * *

(١) بحار الأنوار / ج ٨٥ ص ١٣٣ .

(٢) راجع مبادئ الوصول ص ١١٣ .

المبحث الثامن: في النواهي

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في دلالة مادة النهي وصيغته

كما يكون الأمر بالمادة والصيغة كذلك النهي يكون بالمادة - نحو: نهى،
ويتهى، وأنهاك، ونحو ذلك - ويكون بالصيغة - نحو: لا يفعل، ولا يفعل فلان كذلك،
ونحو ذلك - .

وكما تكون صيغة أفعال من العالي والداني والمساوي كذلك صيغة لاتفعل
تكون من العالي والداني والمساوي.

وكما إن المعروف أن صيغة أفعال من العالي أمر ومن الداني دعاء وسؤال
ومن المساوي التماس، يجري مثله في صيغة لاتفعل حرفاً بحرف.
فإن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته وصيغته
في الدلالة على الطلب، غير أن متعلق الطلب في الأمر الفعل وفي النهي الترك.

وكما ان الأمر بمادته وصيغته حقيقة في الوجوب، للتبادر، كذلك النهي
بمادته وصيغته حقيقة في التحرير.
وقيل: ان متعلق الطلب في النهي هو الكف؛ لأن المقدور، بخلاف الترك فإنه
عدم موجود من الأزل، فلا تتعلق به القدرة^(١).
والجواب: ان الترك لو كان غير مقدر لكان الفعل غير مقدر، ولا ينافي
القدرة على الترك استقراراً من الأزل، فإن القدرة تتعلق به باعتبار الاستمرار
والبقاء عليه وقطعة بالفعل.

* * *

(١) قال صاحب المعالم: «ذهب الأكثرون إلى أنه هو الكف عن الفعل المنهي عنه، ومنهم العلامة في تهذيبه» راجع ص ٩٠ - ٩١ . وحکاہ صاحب هداية المسترشدین عن الحاجبی والغضدی، وهو المراد بما عزی إلى الأشاعرة من كون المطلق فعل ضد المنهي عنه» راجع ص ٢١٨ (طق) . وحکاہ صاحب الكفاية في ص ١٨٢ (ط جامعة المدرسين) .

الفصل الثاني:

فيما يفترق به النهي عن الأمر

وهو أمور:

الأول: إن متعلق الطلب في الأمر الفعل وفي النهي الترک.

وقيل: الكف عن الفعل، وقد تقدم^(١).

الثاني: إن الأمر لا دلالة له علىمرة ولا تكرار، بخلاف النهي فإنه يلزمه الدوام والاستمرار، والفارق بينهما أن المطلوب بالأمر إيجاد الطبيعة وإيجادها يحصل بإيجاد فرد منها، بخلاف النهي فإن المطلوب به عدم ادخال الطبيعة في الوجود، وذلك لا يتحقق إلا بترك جميع أفرادها.

(١) تقدم ذكره آنفاً في الصفحة السابقة.

ايتها القارئ الكريم
هذا سقط في النسخة
المخطوطة التي كانت
بأيدينا ولعله صفة او
صفحات و نرجو الحصول
على المقدار المفقود
في المستقبل لطبعه اخرى

عنه أو انه لا يوجب ذلك، بل في مورد اجتماعهما يكون الأمر والنهي متوجهين إلى شيء واحد وهو محال، فلا بدّ اما من تغليب جانب الأمر أو من تغليب جانب النهي، والبحث في تلك عن انه إذا أمر بشيء من العبادات ثم نهى عن بعض أفراده فهل هذا النهي يقتضي فساده - إن كان عبادة - .

فمسألة اجتماع الأمر والنهي وعدم تحقق موضوع مسألة اقتضاء النهي الفساد على تقدير عدم الاجتماع وتغليب النهي أما الأمران اللذان بينهما عموم مطلق فالعام فيهما مقدم على الخاص فلا مساغ فيه لهذا النزاع.

الثاني: هذه المسألة عقلية، ولا يختص البحث فيها بما إذا كان الوجوب والحرام مستفادين من اللفظ، وعدها من مباحث الألفاظ باعتبار ان البحث فيها عن اجتماع الأمر والنهي للذين هما باللفظ.

ويمكن عدّها فقهية وأصولية باعتبارين

الثالث: لا فرق في هذه المسألة بين وجود المندوبة وعدمه، فمن يقول بجواز الاجتماع لا يفرق بين تمكّن المكلف من الصلاة في غير الدار المقصوصة وبين عدم تمكّنه، وكذلك من يقول بعدم الجواز لا يفرق بينهما، لجريان الحجتين في المقامين.

الرابع: لا يتفاوت الحال بين القول بتعلق الأحكام الشرعية بالطائع وتعلقها بالأفراد؛ لأن الأمتنال لا يمكن إلا بالأفراد، فمرجع القولين إلى التكليف بالأفراد.

إذا عرفت هذا: فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فقيل: بعدم

جواز الاجتماع^(١)، وهو المشهور بين العلماء، وهو الحق، وقيل: بجوازه^(٢).

ثمرة الخلاف في المسألة:

منشأ هذا الخلاف: انه بناء على الاجتماع يكون المكلف مطيناً عاصياً من وجهين - ان جمع المأمور به والمنهي عنه في فرد واحد - فان صلى في الدار المخصوصة صحت صلاته، وإن كان عالماً بالغصب ذاكراً للنهي فيعصي بالتصريف في ملك الغير.

وببناء على عدم الاجتماع صحت صلاته أيضاً ان كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً للنهي؛ لعدم توجيه النهي إليه حينئذ كالمضطر، مثل المحبوس فلا يزاحم الأمر، وإن كان عالماً بالغصب ملتفتاً إلى النهي فهل تكون المسألة من باب تعارض الخبرين فيرجع إلى علاج التعارض المذكور في محله، أو من باب

(١) قال صاحب المعالم: «الحق امتناع توجيه الأمر والنهي إلى شيء واحد، ولا تعلم في ذلك مخالف في أصحابنا، ووافقنا عليه كثيرٌ من خالقنا» راجع ص ٩٢، وقال صاحب القوانين: «والقول بعدم الجواز هو المنقول عن أكثر أصحابنا والمعتزلة» راجع ص ١٤٠، واختاره صاحب الكفاية في ص ٩٣ (ط جامعة المدرسين).

(٢) حكاه صاحب المعالم في ص ٩٢، وقال صاحب القوانين: «القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، والفضل بن شاذان رض من قدمائنا، وهو الظاهر من كلام السيد في التربيع، وذهب إليه جملة من فحول متأخرتنا كمولانا المحقق الأربيلـي، وسلطان العـلـمـاءـ، والمـحققـ الخـواـنسـاريـ وـولـدـهـ المـحـقـقـ، وـالـفـاضـلـ المـدقـقـ الشـيـروـانـيـ، وـالـفـاضـلـ الـكـاشـانـيـ، وـالـسـيدـ الـفـاضـلـ صـدـرـ الدـينـ وـأـمـاثـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، بلـ وـيـظـهـرـ منـ الـكـلـيـنـيـ حـيـثـ نـقـلـ كـلـامـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ فـيـ كـتـابـ الطـلاقـ وـلـمـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ رـضـاءـهـ بـذـلـكـ، وـيـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـفـضـلـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ مـنـ مـسـلـمـاتـ الشـيـعـةـ إـنـمـاـ كـانـ الـمـخـالـفـ فـيـهـ كـانـ مـنـ الـعـامـةـ.ـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـةـ الـمـجـلـسـيـ -ـ فـيـ كـتـابـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ، أـيـضاـ وـأـنـتـصـرـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ أـفـاضـلـ الـمـعـاـصـرـيـنـ» رـاجـعـ صـ ١٤ـ ٠ـ.

تزاحم الدليلين فيؤخذ بالأهم ويُتخيّر عند التساوي؟ وجهاً،
وظاهر اتفاق العلماء على صحة الصلاة في الدار المخصوصة مع الجهل
بالغصب أنه من باب التزاحم؛ لأن التعارض لا يتفاوت الحال فيه بين صورتي
العلم والجهل.

وربما يقال: بترجح جانب النهي مطلقاً حتى ولو قلنا بجواز الاجتماع؛ لأن
المفهوم عرفاً من مثل ذلك أن المولى لا يرضى بامتثال مطلوبه بالفرد المنهى
عنه.

حجّة القاتلين بعدم الجواز أمور:

أحدّها: إن كلاً من الأمر والنهي لو كان شاملًا لمورد الاجتماع لكان
حركات الصلاة في الدار المخصوصة مأمورة بها ومطلوبة إيجادها ومنهياً عنها
ومطلوبة تركها في آن واحد، وهو محال؛ لأن الأحكام الشرعية الخمسة متنافية
متضادة^(١).

حجّة القاتلين بالجواز أمور:

أحدّها: إن متعلق الأمر والنهي مختلف، فالامر متعلق بالصلاوة والنهي
متعلق بالغصب ولكن المكلف جمعهما بسوء اختياره^(٢).
والجواب: إن متعلق الأمر والنهي وإن اختلفا مفهوماً لكنهما اتحدا مصداقاً
في بعض الأفراد، فاختلاف المفهوم لا يقيد في تعدد متعلق الأمر والنهي في هذا
الفرد، بل متعلقهما واحد.

(١) يظهر ذلك من المعالم / ص ٩٤.

(٢) حكاه صاحب المعالم / ص ٩٤ - ٩٥، وصاحب القراءتين في ص ١٤٠ - ١٤١.

ولا يتفاوت الحال بين القول بتعلق الأحكام الشرعية بالطبيائع والقول بتعلقها بالأفراد، أما أن كانت متعلقة بالأفراد فواضح.

وأما إن كانت متعلقة بالطبيائع: فلأن ايجاد الطبيعة لا يمكن إلا في ضمن الأفراد، فالطبيعة الموجودة في ضمن هذا الفرد صارت مأمورة بها ومنهيا عنها، وهي واحدة.

والقول بأن الفرد مقدمة لوجود الطبيعة، والمقدمة يمكن التوصل بها إلى العبادة وإن كانت محرمة - كركوب الدابة المقصوبة للذهاب إلى الحج - لا يجدي؛ لأن ذلك في المقدمة المتصلة عن العبادة الغير المتصلة بها، وهنا المقدمة متّحدة مع العبادة ذاتاً مختلفة معها اعتبار.

ثانيها: أنه لو لم يجز اجتماع الأمر الوجوبي والنهي التحريمي لما جاز اجتماع الأمر الوجوبي أو الاستحبابي والنهي الكراهي، والأمر الوجوبي والاستحبابي، والأمر الوجوبي والإباحة؛ لأن الأحكام الخمسة كلها متضادة وقد اجتمع الوجوب والكراهة في مثل الصلاة في الأماكن المكرورة، كالحمام، ومعاطن الإبل، ومواضع التهمة، وغيرها، وفي الحالات المكرورة، كحمل الحديد البارز وغير ذلك.

واجتمع الاستحباب والكراهة في مثل الصوم في السفر، وفي بعض الأيام، وفي مثل النوافل المبتدأة في بعض الأوقات.

واجتمع الوجوب والاستحباب في مثل الصلاة في المسجد، والوجوب والإباحة في مثل الصلاة في البيت^(١).

(١) راجع قوانين الأصول / ص ١٤٢.

والجواب: انه إذا حصل حكم العقل القطعي بامتناع الاجتماع وورد في ظاهر الشرع ما ينافيه فلابد من التأويل، فيحمل اجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الكراهة، والوجوب مع الاباحة على قلة الثواب، واجتماع الوجوب مع الاستحباب على زيادة الثواب: لأمر يعلمه الله تعالى، ولم يكلف بالبحث عنه.

والعبادات المكرروحة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أحدهما: ما تعلق به النهي ولا بدل له، كصوم عاشوراء، والنواقل المبتدأة في بعض الأوقات، وهذا يمكن حمل النهي فيه على قلة الثواب.

فإن المكلف لما كان لا يصوم الدهر غالباً، فإذا أراد صوم يوم مستحب فليجعله غير يوم عاشوراء فان توابه أكثر.

ثانيهما: ماله بدل، كالصلاوة في الحمام، وفي مواضع التهمة، وحمل النهي فيه على قلة الثواب واضح، فالصلاوة في البيت أو الموضع الذي لا تهمة فيه أكثر ثواباً وفي غيرهما أقل، وكذلك الصلاة في المسجد والصلاحة في البيت.

ثالثها: إن المولى إذا أمر عبد بخياطة ثوب ونهاد عن الكون في مكان خاص فخاطه في ذلك المكان عد مطيناً عاصياً^(١).

والجواب: مع المناقشة في المثال بأنه ليس مما نحن فيه: لعدم اتحاد الكون في المكان مع الخياطة ان عده في العرف مطيناً عاصياً: لكون الخياطة من الواجبات التوصيلية، ولو كانت من التعبيديات لمنعنا ذلك، بل الحاصل اما الإطاعة ان غلبنا جانب الأمر أو المعصية ان غلبنا جانب النهي.

ويلحق بهذا المبحث أمور:

(١) حكاه صاحب المعالم في ص ٩٤.

الأول: اختلف فيمن توسط الدار المقصوبة اختياراً عالماً بالغصب - بناء على عدم الاجتماع - فقيل: انه مأمور بالخروج غير منهي عنه^(١). وقيل: انه مأمور به مع جريان حكم المعصية عليه^(٢). وقيل: انه منهي عنه غير مأمور^(٣). وأما على القول بالاجتماع فهو مأمور به من حيث انه مقدمة للتخلص من الغصب، ومنهي عنه من حيث انه تصرف في مال الغير بغير اذنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) قال في مطارح الأنوار: «انه منسوب إلى قوم، ولعله الظاهر من العضدي كالجاجبي حيث اقتصروا على كونه مأمور به فقط» / ص ١٥٢.

(٢) نسبة الشیعی الأعظم - كما في مطارح الأنوار - إلى بعض الأجلة، حيث قال: «ثم إن بعض الأجلة ذهب إلى أن مأمور به ولكنها معصية... وعليه حمل الكلام المنقول من الفخر الرازی» / ص ١٥٢.

(٣) حکای الشیعی الأعظم في مطارح الأنوار / راجع ص ١٥٣.

فهرست موضوعات الكتاب

٢	تمهيد
٤	المقدمة
٥	الفقه
٩	الباب الأول: في مباحث الألفاظ
٩	* المبحث الأول: في تفسير جملة من الألفاظ والمصطلحات
٩	تعريف الوضع
١٠	أقسام الوضع اللغطي
١١	كيفية الوضع في الحروف
١٢	أقسام الدلالة
١٣	الدلالة اللغطية الوضعية
١٣	المفرد والمركب
١٥	الجزئي والكلي
١٥	المتواطئ والمشكك
١٦	المترافق والمشترك
١٦	الحقيقة والمجاز
١٧	المرتجل والمنقول
١٨	* المبحث الثاني: في الحقيقة والمجاز
١٨	الفصل الأول: في عالم الحقيقة والمجاز
٢٢	الفصل الثاني: في كون المتبادر حجة
٢٢	الفصل الثالث: في تعارض الأحوال

الفصل الرابع: في الحقيقة الشرعية	٢٢
شمرة النزاع	٢٥
الفصل الخامس: في الصحيح والأعم	٢٦
* المبحث الثالث: في المشترك	٢٧
في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى	٢٧
* المبحث الرابع: في استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي	٣٠
* المبحث الخامس: في المعتقد	٣٢
تحقيق الحق في المسألة	٣٢
* المبحث السادس: في الأدوار	٣٧
الفصل الأول: في مادة الأمر	٣٧
الفصل الثاني: في صيغة الأمر	٤١
الفصل الثالث: في أقسام الوجوب	٤٧
توصلي وتعبدني	٤٧
نفسي وغيري	٤٨
مطلق ومشروط	٤٨
المنجز والمعلق	٤٨
تعيني وتخييري	٤٩
عيوني وكثائي	٥١
موقت وغير موقت الموسوع والمحضيق	٥٢
الشك بين التوصلي والتعبدني	٥٤
الشك بين النفسي والخيري	٥٤
الشك بين المطلق والمشروط	٥٤
الشك بين المولوي والإرشادي	٥٥

الفصل الرابع: في الأمر عقب الحظر	٥٦
الفصل الخامس: في دلالة صيغة الأمر على المزنة أو التكرار	٥٨
الفصل السادس: في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي	٥٩
الفصل السابع: في الإجزاء	٦٢
في أجزاء الأمر الضطراري عن الواقع	٦٢
في أجزاء الأمر الظاهري عن الواقع	٦٣
الفصل الثامن: في مقدمة الواجب	٦٤
أشكال الشرط المتاخر	٦٥
تحقيق وجوب مقدمة الواجب	٦٦
مقدمة المستحب	٦٩
مقدمة الحرام والمكروه	٦٩
الفصل التاسع: في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده و عدمه	٧٠
تحقيق المسألة	٧٠
شارة هذا الخلاف	٧٣
الفصل العاشر: في الأمر بالشيء مع العلم بانتفاء شرطه	٧٥
الفصل الحادي عشر: في تعلق الأمر بالطبائع أو بالأفراد	٧٧
الفصل الثاني عشر: في نسخ الوجوب	٧٩
الفصل الثالث عشر: في الأمر بالأمر	٨١
* المبحث الثامن: في النواهي	٨٣
الفصل الأول: في دلالة مادة النهي وصيغته	٨٣
الفصل الثاني: فيما يفترق به النهي عن الأمر	٨٤
شارة الخلاف في المسألة	٨٧

فهرست الآيات

١ - ﴿ إِنِّي أَرَىٰ أَعْصَرَ خُمُراً ﴾	٣٣
٢ - ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيٌ فَاجْلَدُوْا ..﴾	٣٤
٣ - ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا ..﴾	٣٤
٤ - ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ﴾	٣٧
٥ - ﴿ مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾	٣٨
٦ - ﴿ فَلَا يَحْذَرُ الَّذِينَ يَخَافُوكُمْ عَنْ أَمْرِهِنَّ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٣٨
٧ - ﴿ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا إِذَا أَمْرَتُكُمْ﴾	٣٩
٨ - ﴿ وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِلنَّاسِ﴾	٣٩
٩ - ﴿ فَإِذَا قَسَبَتِ الْمُسَلَّةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا ..﴾	٤١
١٠ - ﴿ اعْمَلُوا مَا شَتَمْ﴾	٤١
١١ - ﴿ نَمَنْ شَاءَ فَلِيَمُنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُنْ﴾	٤١
١٢ - ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شَتَمْ مِنْ دُونِهِ﴾	٤١
١٣ - ﴿ وَاسْتَغْرِزُ مِنْ أَسْطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكُمْ وَاجْدِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكُمْ وَرِجْلِكُمْ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأُسُولِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ﴾	٤١
١٤ - ﴿ قُلْ تَمَتعْ بِكُفُرِكَ قَلِيلًا﴾	٤١
١٥ - ﴿ ذَرْهُمْ يَا كَلُوَا وَيَمْتَمِعُوا﴾	٤١
١٦ - ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾	٤٢
١٧ - ﴿ كُوَنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٤٢
١٨ - ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتَوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ﴾	٤٢
١٩ - ﴿ فَأَنْوَ بِسُورَةٍ مِنْ هَذِهِ﴾	٤٣

٢٠ - ﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَرَأَى عَلَى عِبَادِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ هُنَّا﴾	٤٢
٢١ - ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾	٤٣
٢٢ - ﴿ فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ إِذَا مَرَأُوهُمْ لِيَعْضُظُهُمْ أَهْرَابًا﴾	٤٣
٢٣ - ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٤٣
٢٤ - ﴿ فَسَقَوْلُونَ مِنْ بَعْدِنَا قُلُّ الَّذِي قَطَرَ كُمَّ أَوْلَى مَرَّةً﴾	٤٣
٢٥ - ﴿ قَنَانًا لَّهُمْ كُونُوا قَرْدَةً حَاسِنَينَ﴾	٤٣
٢٦ - ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَرِّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	٤٣
٢٧ - ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣
٢٨ - ﴿ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْفَسْطَلِ﴾	٤٣
٢٩ - ﴿ اعْبُدُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	٤٣
٣٠ - ﴿ فَعَنْ شَهِيدٍ مِّنْكُمُ الشَّهَرُ فَلِصَمَدٍ﴾	٤٣
٣١ - ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْضِيمَهُمْ وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٤٣
٣٢ - ﴿ إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ ذَكَرُوكُمْ أَكْبَرًا﴾	٤٣
٣٣ - ﴿ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِّنْ عِرَافَاتٍ فَإِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ عَنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾	٤٣
٣٤ - ﴿ فَوْ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُ إِذَا أَمْرَنَاكُمْ﴾	٤٥
٣٥ - ﴿ وَإِذْ قَدَّنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِلَّهِمْ فَسَجَدُوا إِلَيْهِ لِلْيَسِرِ﴾	٤٥
٣٦ - ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبُهُمْ فَسَهَّلْتُ لَهُمْ أَبْرَاجَ أَيْمَانِهِمْ﴾	٤٥
٣٧ - ﴿ وَإِذَا قَبَلْتُمْ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾	٤٦
٣٨ - ﴿ وَيَلِ يَوْمَنَدَ لِلْمَكَذِّبِينَ﴾	٤٦
٣٩ - ﴿ إِذَا نَدَيْنَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَنْ فَاكْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	٥٠
٤٠ - ﴿ وَاشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ﴾	٥٠

٤١ - ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمُعوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ لِكُمْ خَيْرٌ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا...﴾	٥٦
٤٢ - ﴿فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٥٦
٤٣ - ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾	٥٦
٤٤ - ﴿وَإِذَا وَجَبَتْ جِنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٥٦
٤٥ - ﴿فَالآنْ بَاشِرُوهُنَّ﴾	٥٦
٤٦ - ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٥٦
٤٧ - ﴿نَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٥٦
٤٨ - ﴿وَسَارُعُوا إِلَى مَغْفِرَةِ رَبِّكُمْ﴾	٥٩
٤٩ - ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَ أَنْ يَبُوئُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْقُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تَجْبُونَ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٦٠
٥٠ - ﴿إِنْ تَفْرُشُوا اللَّهَ تَرْشاً حَسْنًا يَضْاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾	٦٠
٥١ - ﴿فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	٦١
٥٢ - ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَنَعْمَلُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦٢

فهرست الأحاديث

١ - «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»	٢٦
٢ - «لا صلاة إلا بظهور»	٢٦
٣ - «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»	٣٨
٤ - «لا، بل إنما أنا شافع»	٣٨
٥ - «من جاء منكم إلى الجمعة فليغسل»	٤٣
٦ - «إن الله يختار أحبهما إليه»	٦٢
٧ - «التراب أحد الطهورين ويكتفي عشر سنين»	٦٢
٨ - «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع»	٨١

